الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة عمار ثليجي – الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع

العمل بنظام المحكمة التجارية المتخصصة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر حقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة:

- دهينة خضراء

إشراف الدكتور:

- محمد الذيب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
بوقرين عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد الذيب	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
خضرون عطاء الله	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الجامعية: 2024- 2025

مقدمة

مقدمة

نظرا للتطورات الاقتصادية المتسارعة والتعقيد المتزايد في المعاملات التجارية، أصبحت الحاجة ملحّة أمام الدول لإعادة تنظيم أجهزتها القضائية بما يحقق الفعالية والسرعة في البتّ في النزاعات ذات الطابع التجاري وفي هذا السياق، لم يعد القضاء التجاري مقتصرا على الدول ذات التقاليد القانونية الراسخة، بل أصبح توجها تتبناه مختلف الأنظمة القانونية، استجابة لمتطلبات السوق، وسعيا لتوفير آلية قضائية سريعة وفعالة تتلاءم مع خصوصية النزاعات التجارية التي لا تحتمل بطء الإجراءات وتعقيدها كما هو الحال في القضاء العادي.

لم يكن تحديث القانون التجاري وحده كافيًا لتحقيق الأهداف المرجوة من سياسة الانفتاح الاقتصادي وتعزيز روح المبادرة الخاصة، إذ ظلّ جذب الاستثمار، سواء المحلي أو الأجنبي، يواجه عراقيل عديدة، من أبرزها البطء في الفصل في النزاعات التجارية، وغياب التخصص القضائي في معالجة القضايا ذات الطابع التجاري المعقد، والتي تتطلب فهمًا دقيقًا ومعرفة تقنية لا تتوفر إلا لدى ذوي الخبرة التجارية والمهنية.

ولتحقيق الغاية المنشودة، بات من الضروري إرساء نظام قضائي مستقل يعنى بالفصل في المنازعات التجارية، وهو ما يستوجب وجود قضاة ذوي اختصاص، إلى جانب مساعدين قانونيين يتمتعون بخبرة معمقة في المسائل التجارية، ووعي دقيق بطبيعة النزاعات التي قد تنشب بين الأطراف المتخاصمة.

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا حديث النشأة في النظام القضائي الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية المستحدثة، واستكشاف مزايا وقيود نظام المحكمة التجارية المتخصصة، بما يساهم في إثراء المكتبة القانونية وتقديم توصيات قابلة للتطبيق لتطوير هذا النظام.

تم اختيار موضوع "المحاكم التجارية المتخصصة" بناء على اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية. فمن الناحية الذاتية، يعود هذا الاختيار إلى ميولي الأكاديمي واهتمامي العميق

بمجال القانون التجاري، إلى جانب رغبتي في توسيع معارفي حول هذا القطاع الحيوي والمتجدد. أما من الناحية الموضوعية، فتبرز أهمية الموضوع في كونه من المستجدات القانونية التي ظهرت مؤخرًا ضمن جهود إصلاح وتحديث المنظومة القضائية.

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها: الوقوف على أبرز التعديلات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في شقه المتعلق بالمنازعات التجارية، وتحليل الإطار القانوني الذي يحكم عمل المحاكم التجارية المتخصصة، بالإضافة إلى بيان الأسباب التي دفعت إلى منحها اختصاصا حصريا في بعض القضايا، وتسليط الضوء على دور الوسائل البديلة في حل المنازعات التجارية، وأخيرا، التعرف على المسار الإجرائي المتّبع أمام هذه المحاكم.

بالطبع، إليك إعادة صياغة الفقرة بأسلوب أكاديمي منسق وواضح:

ولتحقيق الأهداف المشار إليها سابقًا، تنطلق هذه الدراسة من الإشكالية التالية:

ومن أجل معالجة هذه الإشكالية، سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المرتبطة بالموضوع، إلى جانب المنهج التحليلي الذي يوظف لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة.

وانطلاقًا من طبيعة الإشكالية وموضوع الدراسة، **ما مدى فعالية نظام المحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر في تحقيق العدالة التجارية، وما هي أبرز التحديات القانونية والإجرائية التي تواجهه؟**

استنادا إلى الإطار التشريعي المنظم للمحاكم التجارية المتخصصة، سيتم تناول الموضوع من خلال تقسيمه إلى فصلين رئيسيين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحاكم التجاري

المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية

المبحث الثاني: اختصاص لمحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الثاني: الإجراءات المتابعة أمام المحكمة التجارية

المبحث الأول: سير وتنظيم لمحاكم التجارية

المبحث الثاني: خصوصية اجراءات التقاضي أمام المحكم التجارية والمتخصصة

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمحاكم التجارية

تمهيد:

تعد المحكمة التجارية المتخصصة من الدعائم الأساسية في النظام القضائي الجزائري، حيث تشكل هيئة قضائية فريدة تختص بالفصل في المنازعات التجارية بمختلف أنواعها. وقد تم إنشاء هذه المحكمة استجابة للحاجة الماسة إلى جهاز قضائي متخصص يعالج القضايا التجارية بدقة وفعالية، بعيدًا عن الإجراءات العامة التي قد تعيق سرعة الفصل في هذه القضايا.

تشمل اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة مجالات حيوية عدة، مثل منازعات الشركات التجارية، قضايا الإفلاس والتسوية القضائية، حقوق الملكية الفكرية، منازعات البنوك والمصارف مع التجار، إلى جانب المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية. ويسهم هذا التخصص في رفع مستوى العدالة الاقتصادية، مما يساهم في حماية حقوق التجار والمستثمرين، ويعزز من بيئة الأعمال ويزيد من الثقة في النظام التجاري الجزائري

المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية

لا يمكن للباحث أن يفهم نظام المحاكم التجارية دون التعرف على أصل نشأتها؛ لذلك من الضروري بيان النشأة التاريخية للمحاكم التجارية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى واقع إنشاء المحاكم التجارية في الجزائر(المطلب الثاني). وكيفية تشكيلها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة المحاكم التجارية

يعود تاريخ نشأة المحاكم التجارية إلى العصور الوسطى، حيث ظهرت بداياتها في المدن الإيطالية. فقد اشتد الصراع في أوروبا آنذاك بين الإقطاعيين المسيطرين على الحكم وبين التجار الذين شكّلوا قوة اقتصادية صاعدة، خاصة بعد احتكاكهم بالتجار المسلمين في الشرق خلال الحروب الصليبية، مما كشف لهم عن مصدر جديد للثراء يتمثل في التجارة بديلاً عن الزراعة.

ومن أجل حماية مصالحهم، أنشأ التجار نظام "الطوائف"، حيث كانت كل طائفة تختص بنوع محدد من النشاط التجاري، ولا يُسمح لغير أعضائها بممارسته. ولتجنب اللجوء إلى المحاكم الإقطاعية، أسس أعضاء كل طائفة هيئة خاصة للفصل في النزاعات التي قد تنشأ بينهم، يرأسها تاجر يتم اختياره من بين أقرانه بناءً على خبرته وكفاءته، وكان يُطلق عليه اسم "القنصل". ومن هنا جاءت تسمية هذه الهيئات بـ"المحاكم القنصلية (Les juridictions consulaires)"[1].

وبذلك، فقد تم إنشاء هذه المحاكم استنادًا إلى معيار شخصي لا موضوعي، حيث كانت تختص بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين التجار وفقًا للأعراف التجارية السائدة[2].

ويعزى الفضل إلى المحاكم القنصلية في وضع اللبنات الأولى للاجتهادات القضائية في المجال التجاري، حيث ساهمت هذه المحاكم في إبراز الطابع الخاص للقانون التجاري. وقد

[1] Mestre, J., & Pancrazi, M.-E. (2001). *Droit commercial.* paris: LGDJ. 2001, p. 134)

[2] العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ص40

تم إنشاء المحاكم التجارية رسميًا في فرنسا بأمر من الملك شارل التاسع سنة 1563، الذي نص على تنظيمها وترسيمها، مما مهّد لاحقًا لإصدار أول قانون تجاري. وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر الملكي لسنة 1673، وكان يتعلق بتنظيم التجارة البرية، وقد أعدّه "شيخ التجار" جاك سافاري، حتى عُرف باسمه"Code de Savary" ، وذلك بناءً على توجيه من وزير الملك لويس الرابع عشر، كولبير (Colbert) ، بهدف تنظيم النشاط التجاري وتوحيد الاجتهاد القضائي التجاري[1].

وهذا ما يبرز الطابع الشخصي الذي ميّز القانون التجاري في بداياته. ورغم أن الثورة الفرنسية قامت على مبادئ الطبيعيين (الفيزيوقراط) وسعت إلى ترسيخ مبدأ حرية التجارة وإلغاء نظام الطوائف، إلا أنها أبقت على المحاكم القنصلية في فرنسا بموجب قانون 24 أغسطس 1790، مع توسيع اختصاصها لتشمل الفصل في المنازعات البحرية، وذلك بعد إلغاء المحاكم البحرية التي كانت قائمة إلى جانب المحاكم التجارية في العهد الملكي. وقد تم تنظيم هذه المحاكم لاحقًا ضمن أحكام القانون التجاري الصادر سنة 1807، ومع مرور الوقت، ألغيت المحاكم القنصلية في عدد من الدول الأوروبية التي عُرفت بها، مثل إسبانيا، هولندا، سويسرا وحتى إيطاليا[2].

غير أن المشرّع الفرنسي عمد إلى إعادة تنظيم المحاكم التجارية من حيث التشكيل والاختصاص، إذ استمرت الانتقادات الموجهة إليها من رجال القانون بسبب اعتبار قضاتها من القناصلة ذوي الطابع الشخصي، وقد دفع ذلك بالمشرّع إلى تهذيب هذه المحاكم والتخفيف من النزعة الطائفية التي ميزتها، من خلال تحديد اختصاصاتها وتنظيمها بموجب القانون رقم 87-550 المؤرخ في 15 يوليو 1987 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي تم

[1] Ripert, G., & Roblot, R *Traité de droit commercial, Commercants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales.* Paris: LGDJ., 2002, p. 71

[2] Moréteau, Olivier *Droit anglais des affaires* (éd. 1er). Paris: Dalloz., 2000, p. 54

استكماله بالمرسوم رقم 88-38 المؤرخ في 13 جانفي 1988 ولاحقًا، وعملاً بالقانون رقم 2006-673 المؤرخ في 8 يونيو 2008، أعاد المشرع الفرنسي صياغة الكتاب السابع من القانون التجاري، حيث ضمّنه أحكام التنظيم القضائي المتعلقة بالمحاكم التجارية وأمناء ضبطها، ليحمل عنوان "الجهات القضائية التجارية وتنظيم التجارة".

وقد خُصص الباب الثاني من هذا الكتاب للمحاكم التجارية، من المادة L.721-1 إلى المادة L.724-7 من القانون التجاري.

وبذلك، لم يعد اختصاص المحاكم التجارية يقتصر فقط على الفصل في النزاعات التي تنشأ بين التجار فيما بينهم، بل امتد ليشمل الفصل في النزاعات المتعلقة بالالتزامات بين التجار، ومنازعات الشركات التجارية، إضافة إلى النزاعات المرتبطة بالأعمال التجارية التي يكون أطرافها من مختلف الأشخاص، حتى ولو لم يحمل أحدهم صفة التاجر، وهذا ما فتح المجال أمام تبني المعيار الموضوعي في تحديد اختصاص المحاكم التجارية[1].

يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أقرّ استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني، استقلالية نسبية، إذ أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تختص بجميع المسائل التجارية، وإنما تختص بجزء محدد منها فقط، وفقًا لما نصّت عليه المادة 536 مكرر.

-منازعات الملكية الفكرية.

-منازعات الشركات التجارية، لاسيما المنازعات المتعلقة بتأسيس الشركات وحلها وتصفيتها.

-التسوية القضائية والإفلاس.

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

-المنازعات البحرية ومنازعات النقل، إضافة إلى منازعات التأمينات المرتبطة بالنشاط التجاري.

[1] Guyon, Yves, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés* (éd. 12e, Vol. I). Paris: Economica., 2003, p. 847

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

أما باقي المسائل التجارية الأخرى، فقد بقيت من اختصاص القسم التجاري بالمحكمة العادية، كما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تدخل ضمن اختصاص مجلس القضاء، وذلك بالنظر إلى أن المشرع الجزائري لم ينشئ محاكم تجارية للاستئناف.

المحكمة التجارية هي إحدى محاكم الدرجة الأولى التي تصدر أحكامًا ابتدائية قابلة للاستئناف، وتختص بالنظر في مجموعة من النزاعات ذات الطابع التجاري.

كما يعرف قانون التجارة الفرنسي المحاكم التجارية في المادة 74-1 منها بأنها محاكم من الدرجة الأولى، تتكون من قضاة منتخبين وكاتب المحكمة. وتحدد اختصاصات هذه المحاكم في قانون التجارة بالإضافة إلى القواعد الخاصة الأخرى. كما أنها تخضع للنصوص القانونية التي تنظم جميع الهيئات القضائية، كما هو وارد في قانون السلطة القضائية[1]. وتجدر الإشارة إلى أن قضاة المحاكم التجارية في فرنسا ليسوا قضاة محترفين بل هم تجار وصناعيون يتم انتخابهم لهذه المهمة.

يتم انتخاب قضاة المحاكم التجارية في فرنسا بصفتهم قضاة مستشارين من قبل مجمع انتخابي يتألف من الأعضاء الحاليين والقدامى للمحكمة التجارية، بالإضافة إلى قناصلة يتم اختيارهم من قبل التجار، وفقا للمواد 723-1 إلى 723-14 من قانون التجارة الفرنسي.

أما في التشريع المصري، فقد تم إنشاء ما يُسمى بالمحاكم الاقتصادية بموجب قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 2019[2].

يمكن تعريف المحاكم التجارية المتخصصة بأنها مجموعة من المحاكم التي تركز على نظر المنازعات القضائية ذات الطابع الخاص، نظرًا لخصوصيتها. وتجدر الإشارة إلى أن

[1] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، **إحداث** محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، **دراسة** دولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد 4، 2014، ص 3".

[2] الجريدة الرسمية، العدد 31 مكرر، في 8 أغسطس 2019.

مصطلح "محاكم اقتصادية" يشمل نطاقًا أوسع من المحاكم التجارية، إذ أن الدعاوى التجارية تكون دائمًا اقتصادية، في حين أن الدعاوى الاقتصادية ليست بالضرورة تجارية[1].

المطلب الثاني: المحاكم التجارية في الجزائر

بما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية قبل الاستقلال، فقد كان النظام القضائي الفرنسي ساريًا خلال الفترة الاستعمارية الممتدة من عام 1830 إلى 1962. وقد كان التنظيم القضائي الفرنسي يشمل المحاكم التجارية منذ البداية، حيث تم تأسيسها رسميًا بموجب الأمر الملكي الصادر في عام 1563، كما تم توضيحه في المطلب السابق. حيث تم إنشاء أربع محاكم تجارية في المدن الجزائرية الكبرى (الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، وعنابة)، وكانت هذه المحاكم مشابهة للمحاكم التجارية في فرنسا، إذ كانت تختص بالفصل في النزاعات التجارية. وكان قضاة هذه المحاكم في الأصل من التجار الذين تم انتخابهم من قبل زملائهم التجار، ولم يكونوا قضاة محترفين.

بعد استقلال الجزائر، أصدر المشرع أمرًا يقضي باستمرار العمل بالتشريعات الفرنسية السارية المفعول حتى 31 ديسمبر 1962، إلى حين صدور تشريعات وطنية جديدة، باستثناء تلك التشريعات التي تتعارض مع السيادة الوطنية. بناءً على ذلك، استمرت المحاكم التجارية الأربع الموجودة في الجزائر في الفصل في النزاعات التجارية وفقًا للتشريع الفرنسي الذي ظل ساريًا، طبقًا للأمر المذكور أعلاه.

غير أن المشرع الجزائري سرعان ما ألغى المحاكم التجارية الأربعة بموجب المرسوم رقم 63-69 المؤرخ في 1 مارس 1963، المتعلق بتنظيم الجهات القضائية التجارية. حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يلي: "تلغى المحاكم التجارية ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم". وبناءً على ذلك، تمّ نقل اختصاصاتها إلى المحاكم الابتدائية الكبرى في

[1] طلعت محمد دويدار، الأنظمة الاقتصادية: خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 64".

المدن التي كانت توجد فيها المحاكم التجارية. وكان الهدف من هذا الإلغاء هو عدم الحاجة إلى الإبقاء على هذه المحاكم، متبنيًا نظام وحدة القضاء وعدم تخصيص هيئة قضائية متخصصة للفصل في المنازعات التجارية. جاء ذلك في ظل الظروف الاقتصادية التي كانت تهيمن عليها الدولة، حيث كانت وسائل الإنتاج تحت سيطرتها واحتكارها للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية. وفي الواقع، لم تكن المحاكم التجارية تحظى بقبول عام، وذلك بسبب أصلها التاريخي الذي كان يستند إلى النزعة الطائفية. كما أن هذه المحاكم خلّفت انطباعًا سلبيًا بسبب نشأتها في إطار الطوائف في المدن الإيطالية خلال العصور الوسطى، كما تم الإشارة إلى ذلك سابقًا، حيث كانت تعتبر هيئة قضائية مختصة بالفصل في نزاعات التجار.

كانت المنازعات التي تعالجها المحاكم التجارية تخص تجارًا ينتمون إلى طائفة واحدة دون سواهم، مما دفع إلى ضرورة إرساء مبدأ وحدة القضاء في الجزائر، وإلغاء الجهات القضائية المتخصصة مثل المحاكم التجارية. وقد كان هذا التوجه متماشيًا مع النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تبنته السلطة آنذاك، والذي كان يستند إلى المبادئ الاشتراكية ويستبعد جميع مظاهر النظام الرأسمالي، ولم تكن الجزائر الدولة الوحيدة التي تبنّت نظام وحدة القضاء، بل سارت على نفس النهج العديد من الدول العربية بعد استقلالها عن الاستعمار الفرنسي على سبيل المثال، في لبنان، قام المشرع بإلغاء المحاكم التجارية وتبنى نظام وحدة القضاء[1].

تبلورت فكرة إنشاء قضاء متخصص للفصل في بعض المنازعات التجارية مع صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008[2] .

[1] العريني, فريد الفقي السيد، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص ص50-51.

[2] حاج بن علي, محمد, مغربي, قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص. مجلة الحقوق والعلوم السياسية (9) 2018، ص ص61-71

وقد أطلق على هذه الفكرة "الأقطاب المتخصصة" التي استحدثها المشرع آنذاك على مستوى بعض المحاكم بهدف الفصل في بعض المنازعات التجارية ذات الطابع الخاص. حيث نصت المادة 08 من القانون المذكور على أن "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتكون من أقسام، ولكن يمكن أيضًا أن تتشكل من أقطاب متخصصة...".

لم يتم إنشاء هيئة قضائية متخصصة مستقلة عن المحاكم، بل تم تكوينها داخل المحاكم نفسها، مع الحفاظ على نظام القضاء الموحد. وقد تم تبني التشكيلة الجماعية للقطب المتخصص بدلًا من القاضي الفرد، حيث كانت تتكون هذه التشكيلة من ثلاثة قضاة. ولم يتم اللجوء إلى التشكيلة المختلطة، حيث لم يتم تضمين قضاة مساعدين ذوي دراية خاصة بالقضايا التجارية لمساعدة القضاة في الفصل في المنازعات التجارية، ولا سيما في الحالات التي تتطلب استخدام العرف التجاري.

نظرًا لعدم تفعيل الأقطاب المتخصصة على أرض الواقع، ولأن المنازعات التجارية أصبحت تحمل طابعًا دوليًا، كان من الأفضل مواكبة العولمة في القضاء التجاري وإعادته إلى جذوره من خلال إنشاء محاكم قضائية متخصصة. وقد جسد المشرع الجزائري هذا التوجه بإعادة النظر في التنظيم القضائي من خلال إصدار القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، والمتعلق بالتنظيم القضائي، الذي أسس للمحاكم المتخصصة في القسم الثالث من الباب الثالث المتعلق بالنظام القضائي العادي. كما عمل على إعادة النظر في التقسيم القضائي بإصداره للقانون رقم22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، الذي تضمن التقسيم القضائي، حيث استحدث بموجب المادة السادسة محاكم متخصصة في بعض المجالس القضائية. وتم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 13 يوليو 2022[1]، بإلغاء الأقطاب المتخصصة وتعديل الأحكام المنظمة للقضاء

[1] الجريدة الرسمية العدد48، 2022، ص3

التجاري، تم تعديل عنوان الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، ليصبح عنوانه "في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة" بعد أن كان بعنوان "في القسم التجاري."

وبالرجوع إلى القانون المذكور، يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي عند إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، إذ أسند لها الاختصاص بالفصل في منازعات محددة ذات طبيعة تجارية، حتى وإن كان أطرافها في بعض الحالات لا يكتسبون صفة التاجر، كما هو الحال بالنسبة لمنازعات الملكية الفكرية، ولا سيما المنازعات المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، ومنازعات الشركاء في الشركات التجارية الذين لا يُعتبرون تجارًا في الأصل.

بالمقابل، أبقى المشرع الفصل في باقي المنازعات التجارية ضمن اختصاص القسم التجاري بالمحاكم العادية، رغم ارتباط هذه المنازعات بالحياة التجارية وغالبًا ما يكون أطرافها من التجار، خاصة ما يتعلق بمنازعات الأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، إضافة إلى منازعات العقود التجارية.

كما عدل التنظيم القضائي للقسم التجاري بالمحكمة، إذ نصت المادة 533 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد تعديلها، على أن "القسم التجاري يتشكل من قاضٍ فرد"، مما يدل على العودة إلى نظام القاضي الفردي واستبعاد إشراك المساعدين القضائيين في تشكيلته.

أما بالنسبة لتشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التشكيلة المختلطة، حيث تتكون من قضاة نظاميين ومساعدين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين يمتلكون خبرة واسعة في الشؤون التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وليس مجرد رأي

استشاري، وذلك تطبيقًا للفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، خلافًا لما كان معمولًا به سابقًا على مستوى القسم التجاري بالمحكمة قبل التعديل.

وبهذا، جمع المشرع الجزائري في تركيبة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظاميين والمساعدين من ذوي الدراية بالحياة التجارية والأعراف المهنية، سواء كانوا تجارًا أو غير تجار حيث لم يشترط في المساعدين صفة التاجر.

كما قام المشرع بتحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 جانفي 2023.

وطبقًا لهذا المرسوم التنفيذي، يتم إعداد قائمة المساعدين والمصادقة عليها من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة ضمن دائرة اختصاصه، وتضم في عضويتها كل من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ورؤساء الغرف التجارية بالمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة، ورؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، بالإضافة إلى ممثل عن النيابة العامة، يتمثل في النائب العام أو أحد مساعديه بالمجلس القضائي المختص إقليميًا. [1] .

وذلك على خلاف ما انتهجه المشرع الفرنسي، الذي حافظ على التكوين التقليدي والتاريخي للمحاكم التجارية، حيث بقيت هذه المحاكم مشكلة من قضاة قناصلة، وهم في الأصل تجار وليسوا قضاة نظاميين، يتم انتخابهم من طرف زملائهم التجار، وذلك وفقًا لأحكام المادة .L 721-1من القانون التجاري الفرنسي، بما يعكس استمرارية النهج الذي كان معمولًا به في المحاكم القنصلية التي نشأت في ظل نظام الطوائف بالمدن الإيطالية في العصور الوسطى.

وإذا كان المشرع قد اعتبر رأي المساعدين رأيًا تداوليًا، فإنه وطبقًا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة 702 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يرتب بطلان تشكيل المحكمة

[1] حاج بن علي, محمد, مغربي, قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص. مجلة الحقوق والعلوم السياسية (9) 2018، ص ص61-71

على غيابهم، إذ يمكن للمحكمة أن تنعقد بصفة صحيحة رغم غياب أحد المساعدين الأربعة الذين يشترط حضورهم، وذلك بحضور ثلاثة منهم إلى جانب القاضي رئيس القسم. أمّا في حال غياب مساعدَين اثنين، فيُستعاض عنهما بقاضٍ نظامي، وتنعقد المحكمة في هذه الحالة بقاضيين ومساعدين اثنين. وإذا تجاوز الغياب عدد المساعدين الاثنين، يتم استخلافهم بقاضيين آخرين، فتنعقد المحكمة بتشكيلة من ثلاثة قضاة نظاميين فقط، من ضمنهم رئيس القسم، مع حضور مساعد واحد أو حتى دون حضور أي مساعد، مما يؤدي إلى فقدان التشكيلة لطابعها المختلط ويحدّ من إمكانية الاستعانة بالعرف التجاري عند الفصل في النزاعات بسبب غياب ذوي الخبرة التجارية.

وبالنظر إلى أهمية الدراية بالأعراف التجارية، فإن غياب المساعدين قد يؤدي إلى ابتعاد المحكمة عن خصوصيتها التي أُنشئت لأجلها، فتتحول إلى هيئة قضائية عادية مؤلفة من قضاة مهنيين فقط، دون الاستفادة من خبرة التجار الذين كانوا أساس تأسيس هذا النوع من المحاكم المتخصصة. [1] .

وعلى الرغم من أن المحكمة التجارية المتخصصة ليست مختصة بالفصل في الدعاوى ذات الطابع الجزائي، إلا أن المشرع ألزم، بموجب المادة 702 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بتمثيل النيابة العامة لديها، عن طريق وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تقع المحكمة التجارية المتخصصة ضمن دائرة اختصاصها.

ويستند وجود وكيل الجمهورية أمام هذه المحكمة إلى إلزامية إبلاغ النيابة العامة قبل عشرة أيام من تاريخ الجلسة في بعض المنازعات المحددة في المادة 820 من ذات القانون.

المطلب الثالث: تشكيل المحاكم التجارية

يُستفاد من أحكام القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن المحاكم التجارية المتخصصة تُعد جهات قضائية من الدرجة الأولى،

[1] حاج بن علي, محمد, مغربي, قويدر، المرجع السابق، ص 72.

وتتكون من رئاسة المحكمة، أقسام، نيابة عامة، وأمانة ضبط .وبما أن القانون لم ينص على تنظيم خاص لأمانة الضبط في هذه المحاكم، فإنها تخضع لنفس الأحكام والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العادية .وبناءً على ذلك، سنخصص دراستنا لخصوصية تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة من حيث رئاستها وأقسامها (في الفرع الأول)، ومن حيث تمثيل النيابة العامة أمامها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة وأقسامها

سنعالج في البداية موضوع رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة (أولًا)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى دراسة أقسامها (ثانيًا).

أولًا: رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة

يتولى رئاسة المحكمة التجارية المتخصصة قاضٍ يمارس الصلاحيات ذاتها المخولة لرئيس المحكمة العادية في مجال المنازعات التجارية، وذلك وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 702 مكرر 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتشمل هذه الصلاحيات إصدار الأوامر الولائية، مثل أوامر إثبات الحالة، أو توجيه الإنذارات، أو إجراء الاستجوابات في مواضيع لا تمس بحقوق الأطراف.

كما له صلاحية إصدار الأوامر القضائية، كأوامر الأداء، وتوقيع الحجوز التحفظية والتنفيذية المتعلقة بالمنازعات التجارية، بالإضافة إلى الفصل في منازعات الإشكالات المتعلقة بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة.

القراءة الحرفية للمادة المذكورة أعلاه تفيد بأن صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة تمتد لتشمل جميع المنازعات التجارية، دون حصرها في المنازعات الستة التي تؤطر اختصاص هذه المحاكم. غير أن هذا التفسير قد يثير لبسًا وغموضًا، إذ لا يُعقل أن يكون الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة محصورًا في ستة منازعات تجارية فقط، بينما يُمنح لرئيسها اختصاص موسع يشمل جميع المنازعات التجارية. فبموجب هذا

الفهم، يتعين على المتقاضي الذي يرغب في استصدار أمر بإثبات حالة يتعلق بمحل تجاري أن يتوجه إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، في حين ينبغي عليه رفع دعواه الموضوعية أمام القسم التجاري بالمحكمة العادية، مما يؤدي إلى ازدواجية في توزيع الاختصاص ويؤثر على وضوح النظام القضائي.

ثانيا: أقسام المحكمة التجارية المتخصصة تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة

من عدة أقسام، يتم تحديدها تبعًا لطبيعة القضايا التجارية المعروضة عليها وحجمها. يرأس كل قسم قاضٍ، ويعاونه أربعة مساعدين يتمتعون بدراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي وليس استشاريًا[1]. ويتم اختيار هؤلاء المساعدين وفقًا للشروط والكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-52[2].

تتولى لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة، أو من يمثله، إعداد قائمة المساعدين وتحديثها. يخضع كل مساعد يتم اختياره لتحقيق إداري، يتم تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية في دائرة اختصاصه. كما يؤدي المساعدون، قبل بدء مهامهم، اليمين القانونية أمام المجلس القضائي، ويتقاضون التعويضات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

تنعقد جلسات المحكمة التجارية المتخصصة بشكل صحيح في حالة غياب أحد المساعدين. وفي حالة غياب مساعدين أو أكثر، يتيح القانون إمكانية استخلافهم بقاض أو قاضيين حسب الحاجة، وذلك لضمان سير مرفق القضاء واستمراريته.

---

[1] المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2023، العدد 2.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد تشكيلًا مختلطًا يجمع بين قضاة محترفين ومساعدين لا ينتمون إلى سلك القضاء، وهو خيار محمود يساهم في منح القضاء التجاري الجزائري مرونة أكبر في التعامل مع القضايا التجارية. إذ يتمتع القضاة المحترفون بخبرة قانونية متميزة، والتي ستضاف إليها دراية المساعدين بتفاصيل العمل التجاري والأعراف التجارية. ويترتب على هذا المزيج تأثير إيجابي على أداء المحاكم التجارية.

أما على المستوى المقارن، فقد تبنى المشرع الفرنسي تشكيلة مكونة من قضاة غير محترفين، وهم تجار أو صناعيون يتم انتخابهم من قبل أقرانهم في المهنة ليكونوا قضاة مستشارين. وفي مصر والمغرب، تم إنشاء محاكم تجارية تتكون من قضاة محترفين فقط.

الفرع الثاني: تمثيل النيابة العامة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة لا تتشكل من وكيل جمهورية خاص بها، بل يتم تمثيل النيابة العامة فيها من خلال وكيل الجمهورية المعين بالمحكمة العادية التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، وذلك وفقًا للمادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يتم إبلاغ وكيل الجمهورية بالقضايا التي تهمه في هذا الإطار وفقًا للإجراءات المعمول بها أمام المحاكم العادية، أي طبقًا لأحكام المادتين 259 و260 من نفس القانون. في هذا السياق، يعد ممثل النيابة العامة طرفًا منضمًا في القضايا التي يجب إبلاغه بها، ويقوم بإبداء طلبات كتابية تتعلق بتطبيق القانون.

وجود ممثل النيابة العامة في المحاكم التجارية لا يعني أن المحكمة مختصة بالفصل في القضايا ذات الطابع الجزائي. إنما تمثيل النيابة العامة في هذه المحاكم مرتبط بالقضايا التجارية التي يتعين إبلاغ وكيل الجمهورية بها، مثل المسائل المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، ورد القضاة، وحماية ناقصي الأهلية، والطعن بالتزوير، والإفلاس والتسوية القضائية، والمسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين.

يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أنه من الضروري تدخله فيها، مثل منازعات الملكية الفكرية التي تنطوي على جرائم التقليد، وكذلك المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التي تكون المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري طرفًا فيها. وهذا يأتي في إطار حماية المال العام. كما يجوز للقاضي، طبقًا للمادة 260 سالفة الذكر، أن يأمر تلقائيًا بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية يرى تدخله فيها ضروريًا. بعد محاولة الإلمام بتشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة، سنتناول خصوصية نظام الصلح كآلية لفض النزاعات أمام هذه الجهات القضائية. . [1] .

[1] حاج بن علي, محمد, مغربي, قويدر، المرجع السابق، ص 72.

المبحث الثاني: اختصاص لمحاكم التجارية المتخصصة

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة الممنوحة لجهة قضائية معينة للنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادًا إلى معيار جغرافي يعتمد على التقسيم القضائي.

ونظرًا لاعتبار المحاكم التجارية المتخصصة هيئات قضائية خاصة، فقد أنشأها المشرع الجزائري في بعض المجالس القضائية فقط. وقد حدد دائرة اختصاصها الإقليمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023، الذي عدّد المحاكم التجارية المتخصصة في اثني عشر دائرة قضائية عبر كامل التراب الوطني. وقد أرفق النص المذكور بدليل حدد فيه المجالس القضائية التابعة إقليميًا لكل محكمة تجارية متخصصة، مسميًا إياها بدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ونظمها على النحو التالي[1] :

-**المحكمة التجارية المتخصصة ببشار**: تتبعها المجالس القضائية: بشار، أدرار، تيميمون، وبني عباس.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لتامنغست:** تتبعها المجالس القضائية: تامنغست، إيليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، وجانت.

-**المحكمة التجارية المتخصصة للجلفة:** تتبعها المجالس القضائية: الجلفة، الأغواط، تيارت، وتيسمسيلت.

-**المحكمة التجارية المتخصصة للبليدة:** تتبعها المجالس القضائية: البليدة، المدية، تيبازة، وعين الدفلى.

[1] بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري (الإصدار الأولى)، الجزائر: بيت الأفكار، 2020، ص24

-**المحكمة التجارية المتخصصة لتلمسان:** تتبعها المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، والنعامة.

-**المحكمة التجارية المتخصصة للجزائر:** تتبعها المجالس القضائية: الجزائر، البويرة، تيزي وزو، وبومرداس.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف:** تتبعها المجالس القضائية: سطيف، باتنة، بجاية، المسيلة، وبرج بوعريريج.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لعنابة تتبعها المجالس القضائية:** عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق أهراس.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لقسنطينة تتبعها المجالس القضائية:** قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لسطيف تتبعها المجالس القضائية:** سطيف، الشلف، غليزان[1] .

-**المحكمة التجارية المتخصصة لورقلة تتبعها المجالس القضائية:** ورقلة، الوادي، غرداية، توغرت، الدغاغة، المنيعة، بسكرة، أولاد جلال.

-**المحكمة التجارية المتخصصة لوهران تتبعها المجالس القضائية:** وهران، معسكر، سعيدة، بسكرة.

كما نصّ المشرع بموجب المادة الثالثة من نفس المرسوم، على انعقاد كل دائرة من المحاكم التجارية المتخصصة في محكمة معينة بناءً على قرار من وزير العدل، وذلك حسب المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه، باستثناء المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، وهران، وقسنطينة التي تخضع لقرارات خاصة. أما بالنسبة لبقية قواعد الاختصاص

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 26.

الإقليمي، فيتم تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو بموجب نصوص خاصة.

وفيما يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية، وبعد أن كان القانون يحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي تنعقد في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه، وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الاختصاص الإقليمي قد انتقل إلى المحكمة التجارية التي يتبعها المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.

أما بالنسبة لمنازعات الشركات التجارية، فتختص بالنظر في النزاع المحكمة التجارية المتخصصة التي يتبعها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المقر الاجتماعي للشركة أو أحد فروعها، وذلك وفقًا للفقرة الرابعة من المادة 05 من القانون المذكور.

وفيما يتعلق بمنازعات التسوية القضائية والإفلاس، وكذلك منازعات شركاء الشركات التجارية، فتختص المحكمة التجارية المتخصصة التي تم في دائرة اختصاصها افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة، وذلك وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا كان النزاع يتعلق بالتجارة الدولية، بما في ذلك التجارة البحرية والتجارة الجوية، فينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة الواقعة في دائرة اختصاصها الميناء، أو مكان تسليم البضاعة، أو المكان الذي ينبغي أن يتم فيه الوفاء حسب ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة 37و38 من القانون المذكور. [1].

[1] بربارة, عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، ص 81

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

يتوجب تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول) قبل تحديد اختصاصها الإقليمي (الفرع الثاني).

يقصد بالاختصاص النوعي، ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها للنظر في نوع معين من الدعاوى. فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى. بعبارة أخرى، هو نطاق القضايا التي يمكن أن تُباشر في جهة قضائية معينة، وفقًا لنوع الدعوى[1].

بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة، فقد منحها التشريع اختصاصًا نوعيًا حصريًا للفصل في المنازعات التي حددها بموجب نص المادة 702 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على ما يلي: "تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

-منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

وفقًا للنص المذكور، تتمتع المحكمة التجارية باختصاص استئثاري في تلك المنازعات المحددة في المادة المشار إليها، حيث أوردها المشرع على سبيل الحصر. وتتمثل هذه المنازعات فيما يلي:

[1] بربارة, عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 85.

أوّلا: منازعات الملكية الفكري

يقصد بالملكية الفكرية تلك الحقوق القانونية المتعلقة بالإنتاج الفكري أو الإبداعي، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين: حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحقوق الصناعية والتجارية تشمل الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية، الأسماء التجارية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، والحقوق المتعلقة بتصاميم الدوائر المتكاملة. تُنظم هذه الحقوق بموجب الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، والأمر رقم 03-07 المؤرخ في 13 يوليو 2003.

حقوق المؤلف تشمل حماية الأعمال الإبداعية مثل الكتب، والموسيقى، والأعمال الفنية، وأي إبداع فكري آخر.

تُعتبر هذه الحقوق جزءًا أساسيًا من النظام التجاري، حيث تساهم في حماية المبدعين والمخترعين من استغلال أعمالهم بشكل غير قانوني، وتوفر لهم الحقوق الحصرية لاستخدام واستغلال إبداعاتهم[1] .

أما حقوق الصنف الثاني من الحقوق الفكرية، فتتمثل في حقوق التأليف والحقوق المجاورة، التي تشمل الحقوق الأدبية والفنية للأعمال الإبداعية. وهذه الحقوق منصوص عليها وتنظم بموجب الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003.

تلعب الحقوق الفكرية دورًا مهمًا في عالم التجارة، حيث يمكن أن تكون جزءًا أساسيًا من الذمة المالية للتاجر. وفي هذا السياق، يطرح سؤال حول ما إذا كانت منازعات التأليف تدخل في اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، خاصة وأن المؤلف يعتبر شخصًا مدنيًا.

[1] بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري (الإصدار الأولى)، الجزائر: بيت الأفكار، 2020، ص24

من المهم أن نلاحظ أن المشرع لم يقيد منازعات الملكية الفكرية بالتجار فقط، بل ترك العبارة "منازعات الملكية الفكرية" مطلقة. ولذلك، يمكن أن يكون النزاع متعلقًا بأشخاص مدنيين أيضًا، وبالتالي يمكن أن تتولى المحكمة التجارية المتخصصة النظر في هذه المنازعات.

وباعتبار أن الاختصاص النوعي يعد من النظام العام، فلا يجوز فيه الاجتهاد أو التفسيح الواسع. وبالتالي، فإن جميع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بغض النظر عن صفة الخصم، سواء كان شخصًا مدنيًا أو تاجرًا. وهذا يؤكد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة واستبعاد الاختصاص الشخصي، مما يبرز التوجه التشريعي الذي يعزز استقلالية النظام القضائي التجاري.

ثانيا: منازعات الشركات التجارية، خاصة منازعات الشركاء وحل الشركات وتصفيتها

من الضروري تحديد نوع الشركة لتسجيل الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة. يجب أن يكون النزاع متعلقًا بشركات تجارية، وبالتالي يتم استبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات المدنية من اختصاص هذه المحاكم.

طبقًا للمادة 722 من القانون التجاري، يتم تحديد الطابع التجاري للشركة إما استنادًا إلى شكلها أو موضوعها. تعتبر الشركة تجارية بناءً على شكلها، بغض النظر عن موضوعها. ومن بين الشركات التي تدخل ضمن هذا الإطار:

- شركة التضامن.
- شركات التوصية البسيطة.
- الشركات بالأسهم.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الشركات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

- شركات الدعاية والإعلان.

إذا كان النزاع يتعلق بإحدى هذه الشركات، فإن الاختصاص يكون للمحكمة التجارية المتخصصة.

بالنسبة لمنازعات الشركاء في الشركات التجارية، يمكن القول أن الشركاء الذين يكتسبون صفة التاجر بقوة القانون هم أولئك الذين ينتمون إلى شركات التضامن والشركاء المتضامنين في شركات التوصية، وفقًا للمادة 775 من القانون التجاري. أما الشركاء الآخرون في الشركات التجارية، فلا يتمتعون بصفة التاجر.

من المهم ملاحظة أن التشريع لم يقيد صفة الشريك في الشركات التجارية، وبالتالي فإن المنازعات التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة لا تقتصر فقط على منازعات الشركاء التُجار، بل تشمل أيضًا منازعات الشركاء الذين لا يحملون صفة التاجر.

أما بالنسبة لحل وتصفية الشركة، فإن المقصود هنا هو الحل القضائي، أي في حالة وجود نزاع بين الشركاء حول حل الشركة. ففي هذه الحالة، قرار الحل يتخذ من قبل الجمعية العامة للشركة، ويكون القرار صحيحًا إذا توافرت الأغلبية، حيث يتم حينئذٍ حل الشركة وتصفيتها[1] .

توافر الأغلبية في الجمعية العامة العادية يعد شرطًا أساسيًا لإصدار قرار حل الشركة، وعندما تتوفر هذه الأغلبية يتم حل الشركة وتصفيتها بشكل قانوني. أما في حالة فشل الجمعية العامة في التوصل إلى قرار بشأن حل الشركة، سواء بسبب عدم توافر النصاب القانوني أو بسبب الخلافات بين الشركاء، ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة للفصل في هذا النزاع.

[1] بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا: منازعات التسوية القضائية والإفلاس

يمكن تعريف الإفلاس كـ "نظام قانوني يطبق على التجار، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، وكذلك بعض الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، حتى وإن لم يكونوا تجارًا". يهدف هذا النظام إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على الذمة المالية للمدين الذي توقف عن دفع ديونه التي حلَّ أجلها.

تعد إجراءات الإفلاس خطوة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الدائنين وتنظيم توزيع الأموال التي يتم تحصيلها من أصول المدين بين هؤلاء الدائنين.

أما في ما يتعلق بـ التسوية القضائية، فهي تهدف إلى إعادة هيكلة أو تسوية ديون المدين بحيث يمكنه استعادة نشاطه التجاري أو العودة إلى استمرارية العمل بدلاً من إعلان إفلاسه.

بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية، فإن المحكمة التجارية المتخصصة هي الجهة المختصة بنظرها، حيث يتم ذلك بناءً على النصوص القانونية الخاصة بالإفلاس والتسوية القضائية.

بالنسبة للتسوية القضائية، فهي تعرف على أنها إجراءات قانونية يتم تطبيقها على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، ولم يرتكب خطأ جسيمًا.

تهدف هذه الإجراءات إلى إعادة التوازن المالي للتاجر من خلال إعادة هيكلة ديونه، مما يسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه التجاري بعد اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية الضرورية لضمان حماية حقوق الدائنين[1].

بالتالي، الإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه. وقد نص القانون التجاري الجزائري، في المادة 857، على أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مثل الشركات المدنية والتعاونيات، تخضع أيضًا لنظام الإفلاس

[1] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الإصدار (5)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص217.

والتسوية القضائية. على الرغم من أن هذه الأشخاص مدنية ولا تتمتع بصفة التاجر، إلا أن القانون لم يستثنِ هذه الفئة، مما يتيح إمكانية النظر في دعاوى هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة التجارية المتخصصة. هذا يوضح أن اختصاص المحكمة التجارية لا يقتصر فقط على التجار، بل يمتد أيضًا إلى المنازعات التي تشمل أشخاصًا مدنيين.

بالتالي، الإفلاس هو نظام قانوني يهدف إلى تصفية أموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه. وفقًا للقانون التجاري الجزائري في المادة 215، تم إخضاع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، مثل الشركات المدنية والتعاونيات، لنظام الإفلاس والتسوية القضائية .على الرغم من كون هذه الأشخاص مدنية ولا تتمتع بصفة التاجر، فإن القانون لا يستثنيها من هذا النص، مما يفتح المجال لرفع الدعاوى ضد هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة التجارية المتخصصة، نستنتج أن المحكمة التجارية ليست مختصة فقط بالفصل في المنازعات المتعلقة بالتجار، بل أيضًا في المنازعات التي تشمل أشخاصًا مدنيين.

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار تندرج منازعات البنوك والمؤسسات المالية

ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بشرط أن يكون الخصم تاجرًا، سواء كان ذلك من خلال صفة موضوعية أو بقوة القانون. في هذه الحالة، يعتبر النزاع من طبيعة تجارية، نظرًا لأن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر شركات تجارية تأسست على شكل شركات مساهمة وفقًا للقانون.

أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخصًا مدنيًا، فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة التجارية المتخصصة، ولكن يمكن أن يُنظر فيها أيضًا أمام القسم المدني أو التجاري، حسب اختيار المدعي، نظرًا لأن العلاقة في هذه الحالة تكون من طبيعة مدنية أو تجارية.

خامسا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

تندرج منازعات البنوك والمؤسسات المالية ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بشرط أن يكون الخصم تاجرًا، سواء كان ذلك من خلال صفة موضوعية أو بقوة القانون . في هذه الحالة، يعتبر النزاع من طبيعة تجارية، نظرًا لأن البنوك والمؤسسات المالية تعتبر شركات تجارية تأسست على شكل شركات مساهمة وفقًا للقانون.

أما إذا كان خصم البنك أو المؤسسة المالية شخصًا مدنيًا، فإن الاختصاص يعود إلى المحكمة التجارية المتخصصة، ولكن يمكن أن ينظر فيها أيضًا أمام القسم المدني أو التجاري، حسب اختيار المدعي، نظرًا لأن العلاقة في هذه الحالة تكون من طبيعة مدنية أو تجارية.

سادسا: المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية التجارة الدولية

تشير إلى تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة، وتشمل عمليات الاستيراد والتصدير أي منازعة تتعلق بهذه الأنشطة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة.

ونظرًا لأن التعداد الوارد في النص القانوني للنازعات التجارية يورد على سبيل الحصر، فإن أي نزاع خارج نطاق هذا التعداد لا يكون من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة. وبموجب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الفصل في هذه المنازعات لا يقتصر على رئيس القسم التجاري للمحكمة. بل يكون الاختصاص متعلقًا فقط بالمنازعات المحددة في المادة 536 مكرر من نفس القانون، والتي تقع ضمن صلاحيات المحكمة التجارية المتخصصة.

وبناءً على ذلك، يتعين على رئيس القسم التجاري للمحكمة إذا تم عرض منازعة من تلك المنازعات التي لا تندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة، أن يصدر حكمًا برفض الدعوى بسبب عدم الاختصاص النوعي للمحكمة. ويعتبر عدم الاختصاص النوعي من

مسائل النظام العام، حيث يحق للجهة القضائية البت فيه تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وفقًا لما ينص عليه المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل:

يمكن التأكيد على الأهمية الكبيرة للمحكمة التجارية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري. فهي تتميز بولاية قضائية خاصة تشمل مجموعة متنوعة من المنازعات التجارية، مثل حقوق الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية، فضلاً عن المنازعات بين البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومن خلال دراسة القوانين التي تحدد اختصاصاتها، يتضح أن هذه المحكمة تلعب دورًا أساسيًا في ضمان العدالة في المجال التجاري، بما يضمن حماية حقوق التجار والشركات.

تتجسد خصوصية المحكمة التجارية المتخصصة في قدرتها على التعامل مع المنازعات التجارية بمختلف أبعادها، سواء كانت محلية أو دولية. كما أن تحديد اختصاصاتها النوعية والإقليمية وفق معايير قانونية دقيقة يعكس التزام المشرع بتعزيز فعالية النظام القضائي التجاري، وضمان توفير الحماية القانونية اللازمة للأفراد والشركات على حد سواء.

الفصل الثاني

الإجراءات المتابعة أمام المحكمة التجارية

تمهيد:

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها المنازعات التجارية، والتي تقتضي السرعة في الفصل والدقة في التطبيق القانوني، عمل المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 13/22 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، على إرساء نظام إجرائي خاص ينظم كيفية سير الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ويأتي هذا التنظيم استجابة لمتطلبات البيئة الاقتصادية المعاصرة التي تستلزم تحقيق النجاعة والفعالية في فض النزاعات التجارية.

وبخلاف القواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم العادية، تميز هذا الإطار الإجرائي الجديد بجملة من المراحل المنظمة بدقة، بدءا من إلزام الأطراف بمحاولة الصلح كمرحلة تمهيدية إجبارية تهدف إلى تسوية النزاع وديًا، مرورا بإجراءات رفع الدعوى وما تقتضيه من شروط شكلية وموضوعية دقيقة، وانتهاءً بسلطة المحكمة التجارية المتخصصة في الفصل في النزاع وإصدار الأحكام، التي تبقى بدورها قابلة للطعن بالطرق المقررة قانونا.

المبحث الأول: سير وتنظيم لمحاكم التجارية

"إن تسمية المحاكم المتخصصة وردت في القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والذي نص على استحداث هذا النوع من الجهات القضائية[1]، وقد تم تحديد مجال اختصاص هذه المحاكم، لاسيما المحاكم التجارية المتخصصة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. وتمتاز هذه المحاكم بطبيعة اختصاصها الإقليمي، حيث تتولى الفصل في منازعات معينة تدخل ضمن اختصاصها النوعي والإقليمي".

في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى الجوانب المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة، وذلك من خلال التركيز على تشكيلة هذه المحكمة ومبررات إنشائها في الفرع الأول، ثم تناول نطاق اختصاصها الإقليمي في الفرع الثاني.

المطلب الأول: تنظيم لمحاكم التجارية المتخصصة

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

ومبررات إنشائها اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس مبدأ القضاء المتخصص، من خلال اعتماد تشكيلة جماعية للمحكمة التجارية المتخصصة[2]، بهدف الفصل بين القضايا ذات الطابع المدني وتلك ذات الطابع التجاري، وذلك استجابة لظهور أنماط جديدة ومعقدة من النزاعات التجارية.

ويتوقع أن يسهم هذا التوجه في تقليص نسبة الأخطاء القضائية، نظرا لاشتمال هذه المحاكم على قضاة ومساعدين قضائيين يمتلكون خبرة ومعرفة معمّقة في المجال التجاري.

---

[1] قانون عضوي 22/10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق ل 09/06/2023 متعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 16/06/2022.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 23/53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية ،1444 موافق ل 14/01/2023 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02 صادر في .15/01/2023

وفي هذا السياق، سنتناول في النقطة الأولى تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة، ثم نعرض في النقطة الثانية أهم المبررات التي دفعت المشرّع إلى إنشائها.

أولا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

قبل صدور التعديلات التي جاء بها القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يكن هناك ما يدل على وجود تخصّص في التشكيلة القضائية المكلّفة بالفصل في المنازعات التجارية، حيث كانت الأقسام التجارية ضمن المحاكم العادية تُشكّل بتشكيلة أحادية، مما حال دون إرساء التمييز الفعلي بين القضايا المدنية والتجارية.[1]

وقد ترتب على ذلك إشكالية في التعامل مع طبيعة المنازعات التجارية التي تختلف جوهريًا عن المنازعات المدنية، لا سيما وأن السلوكيات المدنية غالبا ما تتسم بالحذر والمحافظة على الذمة المالية، في حين تتسم المعاملات التجارية بطابعها المضاربي القائم على السرعة والديناميكية لتحقيق الربح، وهو ما يتطلب إلماما خاصا بطبيعة هذه المعاملات وخصوصياتها القانونية.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إنشاء هيئة قضائية متخصصة ومكوّنة من قضاة ذوي كفاءة في المجال التجاري، قادرة على مواكبة تعقيدات المنازعات التجارية، مما يعد من مقومات التمييز الجوهري بين القضاء المدني والقضاء التجاري.

تتكوّن المحكمة التجارية المتخصصة من عدة أقسام، يرأس كل قسم قاضٍ يعاونه أربعة مساعدين يتمتعون بخبرة ومعرفة متخصصة في المجال التجاري، وتكمن مهمتهم في تقديم الآراء والمشورة الفنية عند الحاجة .ويتم اختيار هؤلاء المساعدين من قائمة معتمدة على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة، ويُحدد عددهم بموجب أمر يصدر عن المحكمة نفسها، وذلك بناءً على عدد الأقسام الموجودة وحجم النشاط القضائي، على أن لا يتجاوز

[1] الحاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد،09 جانفي 2018، ص .67.

العدد الإجمالي للمساعدين عشرين مساعدًا[1].

واستنادًا إلى أحكام المادة 563 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو المخوّل بتحديد عدد الأقسام داخل المحكمة، وذلك بموجب أمر يصدره بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، ويُراعى في ذلك طبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة، وهو ما سبق الإشارة إليه أعلاه.

أما بخصوص انعقاد المحكمة التجارية المتخصصة، فقد نصت المادة 536 مكرر 2، الفقرة الثانية، من نفس القانون على أنه: "تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب أحد المساعدين. وفي حال غياب مساعدَين (2) أو أكثر، يتم استخلافهم على التوالي بقاضٍ واحد (1) أو قاضيَين ".(2) ويُظهر هذا التنظيم حرص المشرّع على ضمان استمرارية عمل المحكمة التجارية المتخصصة حتى في حال تعذّر حضور بعض المساعدين، مع الحفاظ على التوازن بين الطابع التخصصي والتشكيلة القضائية القانونية.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 52/23 المتعلق بشروط تعيين المساعدين القضائيين، فإن إعداد قائمة هؤلاء المساعدين وتعيينهم يتم من قبل لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي مقر المحكمة التجارية المتخصصة، أو من يمثله.

أما فيما يخص تمثيل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة، فقد نصت المادة 536 مكرر 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة

[1]أكلي نعيمة، مداخلة بعنوان: الاختصاص الاستثنائي للمحاكم التجارية بين الضرورة والتحديات، ندوة وطنية افتراضية حضورية موسومة ب: "قراءة في مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، بالمشاركة مع مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجا، جامعة أكلي محند أولحاج، يوم 09/11/2023، ص 7.

اختصاصها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما في المادتين 259 و260 منه".

ويُستفاد من ذلك أن وكيل الجمهورية التابع للمحكمة العادية التي تقع في نفس دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة هو من يتولى تمثيل النيابة العامة أمام هذه الأخيرة، باعتبار أن النيابة العامة تُعد طرفًا منظمًا في القضايا التي يستوجب إبلاغها بها.

وقد حدّدت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوع القضايا التي ينبغي إشعار النيابة العامة بها، مع وجوب تبليغها بذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة، وذلك ضمانا لحسن سير العدالة واحترام حقوق الأطراف[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي فيما يتعلق بتشكيلة المحاكم التجارية، إذ نصت المادة 721-1 من القانون التجاري الفرنسي على أن المحاكم التجارية تُعد من محاكم الدرجة الأولى، وتتكوّن من قضاة منتخبين، يتم اختيارهم من خلال هيئة انتخابية تتكوّن من التجار أو الصناعيين ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم لفترة تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات، دون أن يتقاضوا أي أجر مقابل ذلك، مع التزامهم بأداء اليمين القانونية قبل مباشرة مهامهم، الأمر الذي يعكس خصوصية النظام القضائي التجاري الفرنسي المبني على إشراك المهنيين في فض النزاعات التجارية[2].

يُحدَّد عدد المساعدين القضائيين في المحكمة التجارية المتخصصة بموجب أمر يصدر عن رئيس هذه المحكمة، وذلك استنادًا إلى عدد الأقسام وحجم النشاط القضائي للمحكمة، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى عشرين (20) مساعدًا.

---

[1] بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 9، عدد 1، 2023، ص 23.

[2] بن عزوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 235.

أما إعداد قائمة المساعدين، فيتم من طرف لجنة مختصة يرأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه الإقليمي مقر المحكمة التجارية المتخصصة، أو من ينوبه. وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم[1]:

1.رئيس المحكمة التجارية المتخصصة.

2.رؤساء الأقسام بالمحكمة التجارية المتخصصة.

3.رؤساء الغرف التجارية بالمجالس القضائية المختصة إقليميًا بنظر الطعون في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة.

4.النائب العام لدى المجلس القضائي المختص أو أحد مساعديه.

5.أمين الضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتولى مهام أمانة اللجنة.

وتتولى هذه اللجنة تحديد قواعد سير عملها وتنظيم اجتماعاتها بما يضمن الشفافية والكفاءة في تعيين المساعدين القضائيين.

ثانيا: مبررات إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة

يعود إحداث المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر إلى جملة من الدوافع والأسباب المتنوعة، من أبرزها:

1 –تسريع البت في القضايا التجارية وتعزيز فعالية الفصل فيها: تعد المحاكم التجارية إضافة نوعية وحديثة ضمن الهيكل القضائي الجزائري، وتهدف إلى تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من خلال توفير بيئة قضائية متخصصة قادرة على التعامل مع النزاعات التجارية بكفاءة وسرعة.

كما أن الطابع التخصصي لهذه المحاكم يساعد على معالجة القضايا ذات الطابع التجاري والضريبي والاستثماري، والتي غالبا ما تتطلب دراية فنية دقيقة ومعالجة قانونية متميزة

[1]بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 4، 2023، ص 293.

تختلف عن تلك المعتمدة في النزاعات المدنية[1].

2 –دعم الطابع الإجباري للإجراءات التحكيمية والبديلة لحل النزاعات: إن إنشاء هذه المحاكم يرتبط أيضًا بتعزيز آليات بديلة لحل المنازعات، كالوساطة والصلح، ما يمنح التجار إمكانية تسوية خلافاتهم بطريقة ودية قبل اللجوء إلى الحكم القضائي الملزم، الأمر الذي يخفف العبء عن القضاء ويعزز مبدأ العدالة التصالحية.

3 –توفير إطار قانوني أكثر تخصّصا واحترافية: إن وجود قضاة ومساعدين ذوي خبرة ومعرفة معمقة بالمجال التجاري يُسهِم في إصدار أحكام قضائية دقيقة وملزمة لجميع الأطراف، مما يعزز ثقة المتعاملين الاقتصاديين في الجهاز القضائي ويشجع على الاستثمار[2].

4–تعزيز الثقة بين القضاء والمستثمرين: يأتي إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تطوير قطاع الأعمال وتحسين مناخ الاستثمار، إذ يشكّل هذا التوجه أحد الآليات القانونية التي تُسهم في استقطاب المستثمرين المحليين والأجانب من خلال توفير جهاز قضائي متخصص يتميز بالفعالية والسرعة في الفصل في المنازعات التجارية.

كما تساهم هذه المحاكم في تحسين نوعية الخدمات العدلية المقدّمة، مما يعزز مصداقية وشفافية القضاء الجزائري، ويرسخ الثقة بين المستثمر والجهاز القضائي باعتباره أحد الركائز الأساسية لضمان حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني في المجال التجاري.

5– حفظ المال وإنعاش الاقتصاد: يعد تخصيص القضاء التجاري خطوة ضرورية وحيوية، خصوصًا في ما يتعلق بالمنازعات التي تمس المال والمعاملات التجارية، وقد اتخذت

[1]أسعد القليب، نوي أحمد المرجع السابق، ص 490.

[2]نفس المرجع، ص 490.

الجزائر خطوة إيجابية وهامة من خلال إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة، والتي تهدف إلى حماية الأموال وتنشيط الحركة الاقتصادية عبر تسهيل وتسريع فض المنازعات التجارية. فالمواطنون، وخاصة التجار والمؤسسات، يستطيعون رفع دعاوى أمام هذه المحاكم بسهولة ويسر، نظراً لوضوح النصوص القانونية المعمول بها، والتي تستند أساسًا إلى القانون التجاري وقوانين التأمين والاستثمار. كما تساعد هذه المحاكم على تحقيق بيئة قضائية متخصصة تضمن دقة تطبيق القوانين وتحسين الإجراءات.

حيث يمكن الاستعانة بالخبرة القضائية المتخصصة كأداة مهمة في تحليل وفحص القضايا، مما يسهم في إصدار أحكام مستندة إلى تقييم فني دقيق، وفقًا لما أكده عدد من المختصين في المجال[1].

6- السرعة والائتمان في الإجراءات أمام المحكمة التجارية المتخصصة: تعد السرعة من السمات الأساسية للعمل التجاري، حيث تتغير أسعار المنتجات والسلع بسرعة، وقد تتعرض بعضها للتلف خلال فترات قصيرة، مما يستدعي استجابة قانونية سريعة وفعالة لضمان استمرارية حركة التجارة. لذلك، يهدف القانون التجاري إلى تحقيق هذه السرعة من خلال وضع قواعد وإجراءات قضائية ميسرة تسهل تداول الأموال وتسريع الفصل في المنازعات التجارية.

أما بالنسبة للائتمان، فهو يعكس الثقة المتبادلة بين التجار في معاملات البيع والشراء، حيث يمكن للتاجر الحصول على البضاعة دون دفع ثمنها مقدما، أو يُمنح مهلة زمنية لدفع ديونه. ومن هنا، يسعى التجار جاهدين لتنفيذ التزاماتهم في مواعيدها المحددة، حفاظا على

[1] سمية جيدل المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار الموقع https://almostathmir.dz تاريخ النشر (25/01/2023) تاريخ الإطلاع (22/04/2024)، على الساعة 17:56.

سمعتهم التجارية وثقة شركائهم، وهو ما يعزز استقرار العلاقات التجارية ويحفز نشاط السوق[1].

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالاختصاص الإقليمي السلطة المخولة لجهة قضائية محددة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها، وذلك اعتمادًا على معيار جغرافي يرتكز على التقسيم القضائي المعمول به.[2]

وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يؤول الاختصاص الإقليمي إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإذا لم يكن له موطن معلوم، يحال الاختصاص إلى الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار الموطن، يناط الاختصاص الإقليمي بالجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

إلا أن المشرع الجزائري قد استثنى من هذا المبدأ العام بعض المنازعات، لا سيما المنازعات التجارية، حيث نص في المادة 39، الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن : "ترفع الدعاوى المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الهيئات القضائية الآتية":

ويأتي هذا الاستثناء تفصيلاً للاختصاص الإقليمي في إطار المحاكم التجارية المتخصصة، بما يراعي خصوصية النزاعات التجارية وطبيعتها.

فيما يتعلق بالمنازعات التجارية، باستثناء الإفلاس والتسوية القضائية، فقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية رفع الدعوى أمام الجهة القضائية التي يقع ضمن دائرة اختصاصها مكان

---

[1] سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الآفاق ورهانات في حل المسائل التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى، بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/12/18.، ص 7.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مجلد ،9 عدد ،1 .2023، ص.276

إبرام العقد، أو مكان تنفيذ الالتزام كتسليم البضاعة أو الوفاء بالثمن، أو حتى أمام الجهة القضائية التي يقع ضمن نطاقها أحد فروع المؤسسة المعنية.

وقد جاءت هذه القاعدة لتمنح المدعي مرونة في اختيار المحكمة المختصة إقليمياً، بغض النظر عن كونه تاجراً أو غير تاجر، شريطة أن يكون المدعى عليه تاجراً. وبالتالي، يكون للمدعي الخيار في اللجوء إلى أكثر من جهة قضائية بحسب طبيعة النزاع والمكان الذي تم فيه تنفيذ الالتزامات التعاقدية[1].

فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالشركات المدنية ومنازعات الشركاء، يتم تقديم الطلب إلى المحكمة التي يقع ضمن دائرة اختصاصها المقر الرئيسي للشركة[2]. أما في حال نشوء نزاع ذي طابع تجاري دولي، بما في ذلك المعاملات البحرية والجوية، فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في نطاقها مكان إبرام العقد، أو مكان تسليم البضاعة، أو دائرة الوفاء، وذلك وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الرابعة من المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وباستثناء الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على قواعد خاصة للاختصاص الإقليمي، تُطبّق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يُحال النزاع إلى المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع ضمن نطاقها موطن المدعى عليه، أو الموطن المختار إن وجد كما يجوز، في حالة وجود عدة أطراف مدعى عليهم، رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3]، وذلك عملاً بالمادتين 37 و38 من القانون ذاته.

---

[1] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد7عدد 1 ،2023 ص 1182 .

[2] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، مرجع سابق، ص 1182.

[3] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 277.

تنص المادة 536 مكرر 1 من القانون رقم 08/09 على ما يلي: "تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، وهو ما يدل بوضوح على أن الأحكام الواردة في المواد من 37 إلى 47 من نفس القانون تُعد المرجع الأساسي في تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

غير أن تطبيق هذه القواعد يتم بتكامل مع ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 53/23 المؤرخ في 14 جانفي 2023، المتعلق بتحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة. وقد نصت المادة 2 من هذا المرسوم على أن عدد هذه المحاكم قد حُدد باثنتي عشرة (12) محكمة موزعة عبر التراب الوطني، كما تضمن المرسوم توزيعًا دقيقًا لاختصاص كل محكمة حسب المناطق الجغرافية.

- محكمة بشار التجارية المتخصصة: تشمل ولايات بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، وبني عباس.
- محكمة تمنراست التجارية المتخصصة: تضم ولايات تمنراست، إليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، وجانت. [1]،
- محكمة الجلفة التجارية المتخصصة: تغطي ولايات الجلفة، الأغواط، تيارت، وتيسمسيلت.
- محكمة البليدة التجارية المتخصصة: تشمل ولايات البليدة، عين الدفلى، المدية، وتيبازة.
- محكمة تلمسان التجارية المتخصصة: تضم ولايات تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، والنعامة.
- محكمة الجزائر التجارية المتخصصة: تغطي ولايات الجزائر العاصمة، البويرة، تيزي وزو، وبومرداس.
- محكمة سطيف التجارية المتخصصة: تشمل ولايات سطيف، بجاية، المسيلة، برج بوعريريج، وباتنة.

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 277.

- محكمة عنابة التجارية المتخصصة: تختص بولايات عنابة، الطارف، قالمة، تبسة، وسوق أهراس.
- محكمة قسنطينة التجارية المتخصصة: تشمل ولايات قسنطينة، جيجل، ميلة، أم البواقي، خنشلة، وسكيكدة.
- محكمة مستغانم التجارية المتخصصة: تختص بولايات مستغانم، الشلف، وغليزان.
- محكمة ورقلة التجارية المتخصصة: تضم ولايات ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، المنيعة، بسكرة، وأولاد جلال.
- محكمة وهران وتضم كل من" واليات وهران، معسكر، عين تيموشنت".

المطلب الثاني: دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين

تُعد النيابة العامة هيئة قضائية تتمتع باستقلالية نابعة من الخصوصيات التي تميزها، وتتولى عدة مهام من بينها التدخل في القضايا التجارية. وتهدف في هذا الإطار إلى حماية النظام العام الاقتصادي، مع مراعاة أحكام القانون التجاري إلى جانب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ووفقًا لأحكام المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22/13، فإن تدخل النيابة العامة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يُعد إلزاميًا، نظراً لارتباط هذه القضايا بمقتضيات النظام العام، كما ورد في المادة 260 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي حال رفعت الدعوى دون إشراك النيابة العامة، يتعيّن على المحكمة تبليغها لتمكينها من تقديم وجهة نظرها كتابيًا، وذلك تنفيذًا لما تنص عليه المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقضي بأن "ممثل النيابة العامة يكون طرفًا منضمًا في القضايا التي يُلزم القانون تبليغه بها، ويُبدي رأيه فيها كتابيا بشأن تطبيق القانون."

في هذا المطلب، سنعمل على تقديم شرح مفصّل حول الموضوع، من خلال تناول دور النيابة العامة في الفرع الأول، ثم دور المساعدين القضائيين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 7 من القانون رقم 22/13 على ما يلي" :يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تقع ضمن دائرة اختصاصها، وذلك وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ولا سيما ما ورد في المادتين 259 و260 منه."

أولا: الدور العام للنيابة العامة

يتولى وكيل الجمهورية المكلّف بالمحكمة التجارية المتخصصة مجموعة من المهام العامة، التي تشمل إصدار التوجيهات القانونية، ومراقبة سير العمل داخل المحكمة، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات الضرورية، سواء كانت ذات طابع استثنائي أو عادي. وتُعد هذه المهام مشتركة بين مختلف المحاكم، بما يعكس البعد الوظيفي الموحد للنيابة العامة ضمن المنظومة القضائية.

1 –الدور الزجري والردعي للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة:

تضطلع النيابة العامة بدور زجري وردعي مهم داخل المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك بهدف حماية النظام العام الاقتصادي وضمان استقرار المعاملات التجارية. ويبرز هذا الدور بشكل خاص في تعقب ومتابعة الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالنشاط التجاري، وعلى رأسها جرائم الإفلاس، سواء تعلق الأمر بالإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير، لما لها من أثر بالغ على مصداقية وشفافية التعاملات التجارية.[1]

2 –الإشراف الإداري للنيابة العامة على المحاكم التجارية المتخصصة:

تولي النيابة العامة اهتمامًا كبيرًا بالجانب الإداري المرتبط بالمحاكم التجارية المتخصصة، سواء من حيث الهياكل المادية أو الموارد البشرية، وذلك بالنظر إلى الخصوصية التي تميز هذه المحاكم عن المحاكم العادية، من حيث المهام والمصالح القضائية المرتبطة بها.

[1] عبد القادر خواص دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة 18/12/2022، ص09.

ومن أبرز المهام ذات الطابع الإداري التي يُضطلع بها وكيل الجمهورية في هذا السياق، مشاركته في إبداء الرأي بشأن تحديد عدد الأقسام داخل المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك بما يتماشى مع حجم النشاط القضائي وطبيعته. وفي هذا الإطار، نصت المادة 536 مكرر 3 من القانون رقم 22/13 على ما يلي" :يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، عدد الأقسام، بموجب أمر، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي."

كما يساهم النائب العام أو أحد مساعديه في عملية اختيار قائمة المساعدين القضائيين للمحكمة التجارية، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 52/23[1]، التي تمنح النيابة العامة دورًا تشاركيًا في تشكيل الجهاز المساعد للمحكمة، بما يضمن الكفاءة والفعالية في العمل القضائي.

3 –تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية

تتم عملية تنفيذ الأحكام القضائية عن طريق المحضر القضائي، تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة، سواء تعلق الأمر بمحكمة عادية أو محكمة متخصصة. ويبرز دور النيابة العامة، ممثلة في قضاة النيابة، في هذا السياق عند الحاجة إلى تسخير القوة العمومية لضمان التنفيذ الفعلي للأحكام.[2]

وتنص المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

"جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري، ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 23/52، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 موافق ل 14/01/2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 15/01/2023

[2] عبد القادر خواص مرجع سابق، ص 11.

يُسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يُمسك لهذا الغرض، ويُسلّم للطالب وصل يثبت إيداع هذا الطلب."

وتعكس هذه المادة الأهمية البالغة لتدخل النيابة العامة في مرحلة التنفيذ، باعتبارها الضامن لتطبيق الأحكام القضائية بشكل فعلي، خاصة عندما يتطلب الأمر اللجوء إلى القوة العمومية.

ثانيا: الدور الخاص للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكرس مهاما خاصة للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وذلك من خلال تحديد الحالات التي تكون فيها طرفا أصليًا أو منضمًا، وفقا لما نصت عليه المادتان 259 و260 من ذات القانون، بغض النظر عن طبيعة التدخل، سواء كان إلزاميا أو اختياريا[1].

1 –دور النيابة العامة في مجال الشركات التجارية:

تلعب النيابة العامة دورًا هامًا في ميدان الشركات التجارية، لاسيما شركات المساهمة، من خلال ممارسة رقابة قانونية تهدف إلى ضمان احترام القوانين التنظيمية وحماية المصلحة الاقتصادية العامة.

فقد نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على ضرورة قيام الجمعية العامة لشركة المساهمة بتعيين مندوب حسابات أو أكثر لمدة ثلاث (3) سنوات، مع إلزام هؤلاء المندوبين بإبلاغ وكيل الجمهورية بكل الأفعال التي تكتسي طابعًا جزائيًا، والتي وقفوا عليها أثناء أداء مهامهم، تحت طائلة المتابعة الجزائية في حال الامتناع أو الإهمال.

[1] عبد القادر خواص، المرجع السابق، ص.12.

كما أكدت المادة 715 مكرر 14 من القانون ذاته على المسؤولية المدنية لمندوبي الحسابات، حيث جاء فيها" :مندوبو الحسابات مسؤولون، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكبين أثناء مزاولة مهامهم.[1]"

ويُظهر هذا الإطار القانوني أن تدخل النيابة العامة في قضايا الشركات التجارية لا يقتصر فقط على الرقابة، بل يمتد ليشمل ضمان التزام الفاعلين الاقتصاديين بواجباتهم القانونية، بما يعزز الشفافية والمصداقية في تسيير الكيانات التجارية.

2 –دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية:

ينحصر دور النيابة العامة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية أساسا في حماية مبدأ رد الاعتبار التجاري، إذ تسعى إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي وضمان حسن سير الإجراءات المتعلقة بهذا المجال[2]. أما فيما يتعلق بالمجالات الأخرى المنصوص عليها قانونا في المحاكم التجارية المتخصصة، فلم يحدد المشرع تدخلا خاصا للنيابة العامة، مما يعني أنها تتدخل وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

الفرع الثاني: دور المساعدين القضائيين أمام المحاكم التجارية المتخصصة

عند الفصل في المنازعات التجارية، يحتاج القاضي إلى مساعدين قضائيين ذوي خبرة تخصصية في المسائل التجارية، لما لهم من دور فاعل في ضمان سير الإجراءات القضائية بشكل عادل وفعّال. وفي هذا السياق، اعتمد المشرع الجزائري تشكيل هيئة جماعية من المساعدين القضائيين داخل القضاء المتخصص، وذلك بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022، ما يعكس أهمية دورهم في دعم القضاة المتخصصين وتعزيز كفاءة المحاكم التجارية.

[1] نفس المرجع، ص .13

[2] عبد القادر خواص، مرجع سابق، ص14

[3] نفس المرجع، ص .15

أولا: تعيين المساعدين القضائيين

ينص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 72/60 المتعلق بتنظيم سير المحاكم في المسائل التجارية على أن انعقاد الجلسة يتم برئاسة قاضي وبمساعدة مساعدين قضائيين ذوي خبرة واسعة في القضايا التجارية، حيث يُنظر إلى آرائهم على أنها استشارية. ويعين هؤلاء المساعدون بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميًا، ويتم إعداد قائمة سنوية بأسماء المساعدين الرسميين والإضافيين خلال الفترة الممتدة من 1 إلى 30 أبريل من كل سنة. ويحدد عدد المساعدين بموجب أمر يصدر عن رئيس المجلس القضائي، مع اشتراط أن يكون عدد المساعدين الإضافيين مساويًا لعدد المساعدين الرسميين[1].

يعين المساعدون الرسميون والإضافيون القضائيون لمدة سنتين تبدأ من تاريخ تنصيبهم، وتنتهي إما عند تعيين خلف لهم أو في حالة استقالتهم النهائية.[2]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المساعد القضائي

حدد المشرع الجزائري شروطا واضحة لاختيار المساعدين القضائيين، وذلك وفقا لما ورد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23/52 المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[3]، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية، وأن يكون عمره لا يقل عن 30 سنة.
- عدم صدور أحكام قضائية ضده بجرائم جنائية أو جنح، مع استثناء الجرائم غير العمدية.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، مع حسن السيرة والسلوك.
- امتلاكه لخبرة واسعة ومعرفة متعمقة في المسائل التجارية.

---

[1] بن يوسف كليل معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2022/2023، ص 11.

[2] بن يوسف كليل، المرجع السابق، ص 15.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 23/52 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، السالف الذكر

- أن يخضع كل مساعد يتم اختياره بناءً على ترشيح النائب العام إلى تحقيق إداري لدى المجلس القضائي المختص بمقر المحكمة التجارية التي تقع في دائرة اختصاصه.
- ألا يكون من ممثلي الشركات الذين صدرت بحقهم أحكام بالإفلاس.

يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة قرارًا بتعيين عدد من المساعدين القضائيين يتناسب مع عدد أقسام المحكمة وحجم نشاطها القضائي، على ألا يتجاوز عددهم عشرين مساعدا[1].

ثالثا: مباشرة المساعدين لمهامهم

وفقًا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 23/52 الخاص بتحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، يخضع المساعدون لتكوين تمهيدي قبل مباشرة مهامهم. يُحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كيفية ومكان هذا التكوين، وذلك بهدف تمكينهم من التعرف على طبيعة العمل القضائي، اختصاصات المحكمة، تنظيمها، وآليات سيرها. كما يحدد محتوى ومدة هذا التكوين بقرار يصدر عن وزير العدل، حافظ الأختام.

يقوم المساعدون بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وفقًا للصيغة المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 52-23، والتي تنص على ما يلي" :العلي العظيم، أقسم أن أؤدي مهامي على أكمل وجه، وأن أحافظ على سرية المداولات والمعلومات والوثائق التي اطلعت عليها أثناء أو بمناسبة تأدية مهامي".

بعد أداء اليمين، يحرر محضر بذلك يسلم نسخة منه للمساعدين المعنيين، ويحفظ المحضر في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة .يلي ذلك تنصيب المساعدين

[1] انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 23/52 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، سالف الذكر

رسميًا في جلسة علنية تعقدها المحكمة التجارية المتخصصة، ويحرر محضر رسمي يوثق ذلك، يحفظ في أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[1].

رابعا: دور المساعدين في المحكمة التجارية المتخصصة

أكد المشرع الجزائري في المادة 536 مكرر 2 من القانون 22/13 أن رأي المساعدين في غرفة المداولة هو رأي تداولي وليس استشاري، مما يعني أنه يحمل وزنا أمام حكم القاضي. ومع ذلك، فإن المساعدين لا يتمتعون بتخصص قضائي مباشر، بل يتم اختيارهم من بين ذوي الدراية الواسعة في المسائل التجارية. هذا يحد من قدرتهم على تحديد مدى اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في بعض النزاعات، وهو ما قد يؤثر على احترافية المحكمة[2]. كما أن التسمية التي اعتمدها المشرع للمساعدين لا توضح بدقة مدى تأثير رأيهم في الحكم، إذ تبقى تساؤلات حول ما إذا كانوا مجرد مساعدين للقاضي أم شركاء في إصدار القرار. إن تجاهل دور المساعدين في غرفة المداولة قد يفتح المجال لتعسف القاضي وعدم الأخذ برأيهم بعين الاعتبار، مما يحول دورهم إلى شكلية بلا قيمة عملية حقيقية[3].

[1] انظر المادة 7 و8 من المرسوم التنفيذي 23/52 المتضمن تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، سالف الذكر.

[2] ابوطاس الحاسن الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييميه، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 08/07/2023، ص6

[3] نفس المرجع، ص7.

المبحث الثاني: خصوصية اجراءات التقاضي أمام المحكم التجارية والمتخصصة

يشهد العالم اليوم تحولات متسارعة ومتنوعة في المجال التجاري، خاصة في ظل العولمة والتقدم التكنولوجي، ما أفرز حاجة ملحة لتسوية النزاعات بسرعة وفعالية، وذلك نظرا لضغط القضايا وتعدد المواضيع المطروحة أمام القضاء. وفي مواجهة هذا الواقع، أصبح لزامًا على المشرع الجزائري أن يلجأ إلى الوسائل البديلة لمواكبة متطلبات بيئة الأعمال الحديثة، وكان أبرز هذه الوسائل اعتماد الصلح القضائي كآلية فعالة، والذي اكتسب صبغة الإلزام بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022.

ولأجل الإحاطة الدقيقة بهذا الموضوع، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: نتناول في المطلب الأول الصلح كآلية بديلة لحل النزاعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة، ثم نعرج في المطلب الثاني على كيفية رفع الدعوى أمام هذه المحاكم والإجراءات المتبعة.

المطلب الأول: الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة

يعتبر الصلح القضائي من أبرز وأهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات بشكل ودي، لما يحققه من نتائج إيجابية، إذ يتميّز بسرعة إجراءاته وانخفاض تكلفته مقارنة بالتقاضي التقليدي، مما يساهم في التخفيف من الضغط الواقع على الجهاز القضائي، فضلا عن دوره في الحفاظ على المعاملات واستمرارية العلاقات بين الأطراف المتنازعة.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الأسلوب، فكرّسه ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أوجب اللجوء إلى محاولة الصلح قبل مباشرة رفع الدعوى أمام القضاء وفي هذا السياق، ألزم المشرع بتطبيق إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة، لما لهذه الأخيرة من خصوصية في طبيعة القضايا المعروضة عليها.

وانطلاقًا من هذه الأهمية، سنتناول في هذا المحور تعريف الصلح وأركانه في الفرع الأول، على أن نتناول الفرع الثاني لدراسة الصلح كآلية بديلة لحل المنازعات المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

الفرع الأول: تعريف الصلح وأركانه

نظّم المشرع الجزائري الصلح القضائي ضمن أحكام القانون المدني، تحديدا في المواد من 459 إلى 466، كما فصّله كذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 990 إلى 993. وسنقوم في هذا الفرع بتحديد المقصود بالصلح القضائي بشكل دقيق، مع التطرق إلى أركانه الأساسية التي يقوم عليها هذا الإجراء.

أولا: تعريف الصلح

يُعدّ التعمق في تعريف الصلح خطوة أساسية لفهم طبيعته القانونية ودوره كوسيلة بديلة لحل النزاعات، ويمكن التطرق إليه من خلال تعريفه لغةً واصطلاحا:

1. **الصلح لغة:**

يقصد بالصلح في اللغة إزالة الخصام والنزاع بين طرفين، ويُقال: "صالَح فلانٌ فلانًا"، أي سلك معه طريق المسالمة والاتفاق. كما يقال "صالحه على شيء" بمعنى اتفق معه عليه، و"صَلح الشيء" إذا زال عنه الفساد واستقام حاله.

والأصل اللغوي لكلمة "الصلح" من تصالح القوم، أي اتفقوا على إزالة ما بينهم من خلاف، ويُقال: "أصلحوا وصالحوا وتصالحوا"، وتُجمع الكلمة على "صلوح" بمعنى متصالحين. ويُذكر أن أصل الكلمة من الفعل الثلاثي "صَلَحَ"، والذي يفيد معنى الاستقامة والسلام.[1]

إذن، الصلح في اللغة هو كل ما يؤدي إلى إنهاء الخصومة وإعادة العلاقات إلى حال من التفاهم والاستقرار[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس (5) مجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1445-1964، ص509.

[2] بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000/2001، ص 19.

2-الصلح اصطلاحا

أ- التعريف الفقهي للصلح:

يعرّف الفقيه عمر الزاهي الصلح بأنه: "اتفاق يبرم بين طرفي النزاع برضاهما، يهدف إلى وضع حد نهائي للخلاف القائم، من خلال تنازل كل طرف عن جزء من حقوقه لصالح الطرف الآخر، بغية التوصل إلى حل ودي يرضي الجميع"[1].

كما عرّف الأستاذ أحسن بوسقيعة الصلح بأنه: "عقد يُنهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو محتملا، من خلال التنازل المتبادل بينهما[2].

أما إبراهيم نجار، فقد قدّم تعريفا مشابها، حيث وصف الصلح بأنه: "اتفاق يتم بين الأطراف المتنازعة بهدف تسوية الخلافات الناشئة بينهم بطريقة ودية[3]".

وفيما يتعلق بالفقه الإسلامي، فقد وردت عدة تعريفات للصلح باختلاف المذاهب، نورد منها ما يلي:

الفقه الشافعي: يُعرف الصلح بأنه الإجراء الذي تنقطع به الخصومة بين المتنازعين.

الفقه المالكي: يُنظر إليه باعتباره انتقالًا للحق أو الدعوى، يُقصد منه إزالة النزاع أو تفادي وقوعه.

الفقه الحنفي: يعتبر الصلح عقدًا يُنهي التشاجر والتنازع بين الأطراف، وهما مصدر الفتن والفساد.

الفقه الحنبلي: يُعرّف الصلح على أنه معاقدة تهدف إلى التوصل لتوافق بين طرفين مختلفين في الرأي أو المصالح.

---

[1] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 5

[2] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص .13

[3] الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18

تبين هذه التعاريف، على اختلافها، أن الصلح يُعد وسيلة فعالة لتسوية النزاعات، قائمة على مبدأ التفاهم والتنازل المتبادل، بهدف حفظ العلاقات وتقليل الأضرار الناجمة عن الخصومات.

ب- التعريف التشريعي للصلح

نصّ المشرع الجزائري في المادة 459 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني على تعريف الصلح كما يلي:

"الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

وتضيف نفس المادة قيدًا مفاده أن الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، غير أنه يجوز الصلح في المصالح المالية المترتبة عن الحالة الشخصية، وهو ما أكدت عليه أيضًا المادة 461 من نفس الأمر، التي تنص على ما يلي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل: يتضح من القراءة الأولية لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري أن أحد الشروط الجوهرية لانعقاد عقد الصلح هو وجود نزاع جدي بين الأطراف، سواء كان هذا النزاع قائمًا بالفعل أو يُحتمل نشوؤه مستقبلاً. ففي حالة عدم وجود خلاف فعلي أو محتمل، فإن ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف لا يُعد صلحًا بالمعنى القانوني.

ويُعد الصلح قضائيا إذا تم بين الخصوم أمام القضاء بهدف إنهاء خصومة قائمة، وذلك بعد توصلهم إلى اتفاق صلحي، مع مراعاة ما إذا كان اللجوء إلى الصلح اختياريًا أم إلزاميًا بحسب طبيعة النزاع والتشريع المنظم له.

ولا يمكن إبرام الصلح بعد صدور حكم نهائي بات في النزاع، لأنه في هذه الحالة يكون النزاع قد حسم بواسطة القضاء، وليس من خلال تسوية ودية. أما إذا كان الحكم غير نهائي وقابلًا

للطعن، فيمكن للأطراف التوجه إلى الصلح أثناء مرحلة الطعن، من خلال الاتفاق أمام الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن، وبالتالي إنهاء النزاع وديًا عن طريق الصلح[1].

ب- نية حسم النزاع: أضاف المشرع الجزائري، من خلال المادة 459 من القانون المدني، شرطا جوهريا آخر لانعقاد الصلح، وهو توفر نية صادقة لدى الطرفين لحسم النزاع، سواء بإنهائه إن كان قائماً، أو بتفاديه إن كان محتملا ، فإذا لم تكن هناك نية فعلية لحسم النزاع، فلا يمكن اعتبار ما تم الاتفاق عليه صلحا قانونيا.

ويجدر التنويه إلى أن الصلح لا يشترط أن يتناول النزاع بأكمله، إذ قد يقتصر على جانب معين أو جزء محدد من النزاع، ويُترك الباقي للجهة القضائية للفصل فيه. فالاتفاق الجزئي على بعض عناصر النزاع يعد صلحا بالقدر المتفق عليه، في حين يستمر الفصل القضائي بشأن العناصر غير المتفق عليها[2].

1 -ركن الرضا في الصلح:

يعد التراضي الركن الجوهري والأول في تكوين عقد الصلح، شأنه في ذلك شأن سائر العقود المدنية، ويقصد بالتراضي توافق إرادتَي الطرفين على إبرام الصلح بقصد وضع حد للنزاع أو تفاديه. ويشترط لصحة هذا الرضا أن يكون صادرا عن إرادة حرة وسليمة، خالية من عيوب الإرادة كالإكراه أو الغلط أو التدليس، فإذا شاب الرضا أحد هذه العيوب، فإنه يترتب على ذلك قابلية عقد الصلح للإبطال وفقا للأحكام العامة في القانون المدني[3].

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

[2] عروي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 16.

[3] دريس كمال فتحي، مرجع سابق، ص 9.

2 -ركن المحل في الصلح:

يتمثل محل عقد الصلح في الحق أو الحقوق المتنازع فيها بين الأطراف، حيث يقوم كل طرف بالتنازل عن جزء من ادعائه بهدف وضع حد نهائي للنزاع القائم أو المحتمل. ويُشترط أن تتوافر في هذا المحل الشروط العامة الواجب توفرها في محل أي عقد[1].

3 -السبب في عقد الصلح:

يُقصد بالسبب في عقد الصلح الدافع أو الباعث الأساسي الذي يدفع الأطراف المتنازعة إلى إبرام هذا العقد[2]. ويختلف هذا الدافع من شخص لآخر؛ فقد يكون ناتجا عن خشية أحد الأطراف من خسارة الدعوى القضائية، أو رغبة في الحفاظ على العلاقات الودية بين المتنازعين، أو سعيًا لتجنب طول وتعقيد إجراءات التقاضي.

ومهما اختلفت الأسباب، فإن أهم ما يشترط لصحة عقد الصلح هو مشروعية سببه، أي أن يكون الباعث عليه مشروعا ومتوافقا مع أحكام القانون والنظام العام والآداب العامة. وعليه، إذا اتضح أن السبب وراء إبرام الصلح هو التستر على عمل غير مشروع أو هدف يخالف النظام العام، فإن العقد يعد باطلا بطلانا مطلقا.

الفرع الثاني: آثار الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

أولا: إنهاء النزاع

يعد الصلح وسيلة فعالة لحسم النزاع بين الأطراف بشكل نهائي، حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى تسوية النزاع بطريقة ودية دون اللجوء إلى مسار التقاضي الكامل، وعندما يتوصل الطرفان إلى اتفاق يرضيهما، يقوم القاضي المكلف بإجراءات الصلح بتحرير محضر يُثبت فيه مضمون الاتفاق، ويوقع عليه كل من القاضي والأطراف المعنية وأمين الضبط.

[1] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص .74

[2] سالمي وردة، مرجع سابق، ص .110

ويكتسب هذا المحضر صفة السند التنفيذي بمجرد إيداعه بأمانة الضبط، مما يمنحه قوة قانونية تمكن من تنفيذه مباشرة عند الحاجة، دون الرجوع إلى حكم قضائي جديد.

ثانيا: الآثار القانونية للصلح وفقا للمادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي" :إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبيّن فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

يُفهم من هذا النص أن محضر الصلح، بمجرد إيداعه لدى كتابة الضبط، يُمنح رقما وتاريخا ويُختم بشكل رسمي، مما يمنحه قوة السند التنفيذي. وبناء على ذلك، لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، وإنما يُمكن الطعن فيه فقط عن طريق دعوى التزوير أو دعوى البطلان، وذلك في حالات وجود عيب في الإرادة (كالإكراه أو الغلط أو التغرير)، أو إذا شاب المحل أو السبب عدم المشروعية[1].

ثالثا: فشل محاولة الصلح

في حال تعذر التوصل إلى صلح بين الأطراف، يقوم القاضي المكلف بتحرير محضر يُثبت فيه فشل إجراءات الصلح. ويعد هذا المحضر وثيقة أساسية يجب إرفاقها عند رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

وقد أكدت على ذلك المادة 536 مكرر 4، الفقرة الثالثة من القانون 22/13، التي تنص على ما يلي: "في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاحية طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون، مرفقة – تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا– بمحضر عدم الصلح".

[1] شريفة ولد الشيخ محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 107.

المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

عند تعذر التوصل إلى صلح ودي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، تنتقل الإجراءات من مرحلة التسوية الودية إلى مرحلة التسوية القضائية، حيث يرفع النزاع إلى المحكمة وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد أتاح المشرع الجزائري إمكانية الاستعانة بمحامٍ، نظرا للتعقيدات والمنازعات التي قد تواجه المحكمة التجارية.

وفي هذا المطلب، سنتناول أولًا أهمية التمثيل بمحامٍ أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الأول)، ثم نستعرض إجراءات رفع الدعوى أمام هذه المحكمة (الفرع الثاني)، وفي النهاية نتناول كيفية الفصل في الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمثيل الخصوم بواسطة المحامي أمام المحكمة التجارية المتخصصة

يُعتبر حق الدفاع عن النفس من الحقوق الدستورية المكفولة[1]، حيث نصت المادة 175 من الدستور على أن: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال جميع الإجراءات القضائية". ومن هذا النص يتبين أن للمتقاضي الحق في الاستعانة بمحامٍ أمام أي جهة قضائية.

وقد جعل المشرع الجزائري تمثيل الخصوم بواسطة المحامي أمرا جوهريا، إذ يعد شرطا أساسيا لرفع الدعوى، ويؤدي غيابه إلى رفض الدعوى شكلا، وذلك طبقا لما ورد في المواد

[1] الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438، مؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08/12/1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02/03 مؤرخ في 10/04/2002، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14/04/2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/19، مؤرخ في 15/11/2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16/01، مؤرخ في 06/03/2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07/03/2016 معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20/442 30/12/2020

10، 538، و567 من القانون رقم 08/09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية. ويشمل هذا الشرط التقاضي أمام جهتي الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

أما في القانون رقم 22/13 السابق الذكر، فلم يلزم المشرع الجزائري الخصوم بالاستعانة بمحامٍ، تاركا هذا الخيار لحريتهم الشخصية.

في المنازعات التجارية ذات القيمة المالية، يستحب للخصوم تمثيل أنفسهم بواسطة محامٍ، بهدف توجيههم وإرشادهم حول القضايا القانونية، مما يتيح للمتقاضي الاطلاع على المخاطر القانونية والخسائر والأضرار المحتملة التي قد يتعرض لها.

بالإضافة إلى ذلك، تُولي المحاكم التجارية أهمية كبيرة لتمثيل الخصوم بواسطة محامٍ يُقدم القضايا القانونية بدقة ووضوح، ويتولى اتخاذ الإجراءات الشكلية والالتزام بالآجال القانونية. هذا الأمر يسهم في تسهيل عمل الجهات القضائية، ويساعدها على التطبيق السليم للقانون، مما يعزز من جودة الأحكام الصادرة ويُقلل من فرص الطعن والإلغاء. كما يلعب المحامي دورًا هامًا في تعزيز العدالة وحماية النظام العام الاقتصادي، بات من الضروري أن يحذو المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي بجعل الاستعانة بمحامٍ أمرًا إلزاميًا أمام المحاكم التجارية المتخصصة[2].

الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تنص المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه في حالة فشل محاولة الصلح، تُرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى، وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون، على أن ترفق هذه العريضة بمحضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

---

[1] معمري فوائري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين دقلي، يوم 18/12/2022، ص 04

[2] معمر قوادري محمد، مرجع سابق، ص ص .10-9

ومن الملاحظ في الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 أن المشرع الجزائري خصص جلسة واحدة لمحاولة الصلح، بخلاف ما هو معمول به في قضايا أخرى مثل الطلاق، حيث لا يتم استدعاء الأطراف لجلسة ثانية في حال غياب أحد المتخاصمين، ففي هذه الحالة، يقوم القاضي بتحرير محضر عدم الصلح من الجلسة الأولى مباشرة، دون أن يكون له تقدير لاستدعاء الأطراف لجلسة أخرى[1].

بعد ذلك، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع ضرورة مراعاة شروط قبول الدعوى سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية المتعلقة بالعريضة الافتتاحية. إذ لم يحدد المشرع الجزائري بشكل مفصل الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة التجارية المتخصصة، واقتصرت نصوصه على إلزام إرفاق محضر عدم الصلح بالعريضة الافتتاحية، وإلا يرفض قبول الدعوى شكلا[2].

كما تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تُودع لدى أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف."

ونصت المادة 15 من القانون نفسه على البيانات الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى، مع التأكيد على ضرورة ذكر الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى، وإلا تُرفض العريضة شكلا، من الضروري على الخصوم التنويه صراحةً في عريضة افتتاح الدعوى بأنها موجهة إلى المحكمة التجارية المتخصصة، حيث تسجل هذه العريضة في سجل خاص

[1] نعيمة أكلي، مرجع سابق، ص .10

[2] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون رقم 22/13، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، مجلد ،2 عدد3 2023.، ص 142.

بالمحكمة التجارية المتخصصة، كما يجب أن تتضمن أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، وتاريخ الجلسة الأولى[1].

أما مهمة إجراء الصلح، فتُناط بأحد قضاة المحكمة التجارية المتخصصة، الذي يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب من قبل الأطراف المتخاصمة أو ممثليهم، وذلك بموجب أمر على عريضة. ويتولى القاضي المُعيّن مباشرة عملية الصلح بين الخصوم في الدعاوى التي تدخل ضمن الاختصاصين الإقليمي والنوعي للمحكمة[2].

الفرع الثالث: سلطة المحكمة التجارية في الفصل في الدعوى

بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، يأتي دور هذه الأخيرة في الفصل في النزاع المعروض عليها، وبموجب أحكام القانون 22/13، تصدر المحكمة التجارية المتخصصة حكمًا نهائيًا في القضايا المعروضة عليها. حيث منح المشرع الجزائري، من خلال هذا التعديل، صلاحية البتّ في الدعاوى سواء كانت ذات طابع استعجالي أو عادي، مع الإبقاء على إمكانية الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عنها.

وسنتناول في هذا الفرع مختلف أوجه سلطة المحكمة التجارية في الفصل، بدءًا بالقضايا الاستعجالية[3].

1 -القضايا الاستعجالية أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

في هذا السياق، تتمتع المحكمة التجارية المتخصصة بسلطة البت في القضايا الاستعجالية التي تستدعي الفصل السريع تفاديا لوقوع ضرر أو تفاقمه، أو للحفاظ على حقوق أحد

[1] بن التومي زهرة، صالحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف11/02/2023، ص ص 6-7

[2] صديقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[3] شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص .142

الأطراف. وتُمارس هذه السلطة وفقًا للمعايير المعروفة في القضاء الاستعجالي، والتي تتمثل في توافر عنصر الاستعجال، وغياب المساس بجوهر الحق.

تنص المادة 536 مكرر 5 من القانون 22/13 على ما يلي: "يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقًا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون."

يُفهم من منطوق هذه المادة أن الأحكام الصادرة في المنازعات التجارية تُصدر بصفة ابتدائية، وتكون قابلة للطعن فيها عن طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة[1].

وتطبيقًا لنص المادة سالفة الذكر، تفصل المحكمة التجارية المتخصصة في القضايا المطروحة أمامها بتشكيلة جماعية، إما متكونة من قاضٍ وأربعة مساعدين، أو من ثلاثة قضاة في حالة تعذر حضور المساعدين. ويصدر الحكم في هذه الحالة ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي، حيث يعاد النظر فيه من طرف الغرفة التجارية والبحرية التابعة له.

منح المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة الصلاحيات ذاتها المخولة لرئيس المحكمة العادية، وذلك بما يسمح له بممارسة جميع المهام التنظيمية والإجرائية اللازمة لضمان السير الحسن للعمل القضائي داخل هذه الهيئة المتخصصة.

أما بخصوص النيابة العامة، فقد نص المشرع على أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة التجارية المتخصصة هو من يمثلها، ويكون تابعا للمجلس القضائي الذي تقع المحكمة ضمن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك تطبيقًا لأحكام المادتين 259 و260 من القانون رقم 08/09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، مرجع سابق، ص 280

ويكون دور وكيل الجمهورية في هذا السياق إبداء رأيه الكتابي في القضايا التجارية المعروضة على المحكمة، لا سيما في الملفات ذات الأهمية القانونية والاقتصادية، وذلك حرصا على ضمان التطبيق السليم للقانون[1].

[1]سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مجلد 7 عدد 2، 2023، ص .363

خلاصة الفصل:

اتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أعار أهمية بالغة للجانب الإجرائي في الدعاوى التجارية، إدراكا منه لطبيعة هذه النزاعات التي تقتضي الحسم السريع والدقيق. ولأجل ذلك، جاء القانون رقم 22/13 ليُحدد مجموعة من الإجراءات التي تؤطر مسار التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بدءا من محاولة الصلح، ومرورا بإجراءات رفع الدعوى، وانتهاءً بمرحلة الفصل فيها.

فعند بداية النزاع، ألزم المشرع الأطراف بمحاولة التسوية الودية عبر إجراء الصلح أمام قاضٍ يُعيّن خصيصًا لهذه المهمة، ويعتبر محضر عدم الصلح وثيقة أساسية يجب إرفاقها بعريضة افتتاح الدعوى، إذ يشكل شرطا شكليا لقبولها أمام المحكمة. ويترتب على عدم تقديمه رفض الدعوى شكلا، كما نصت المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بشأن رفع الدعوى، فقد أخضعها المشرع لنفس الشروط العامة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع التأكيد على ضرورة تحديد الجهة القضائية المختصة – أي المحكمة التجارية المتخصصة – ضمن عريضة افتتاح الدعوى، والالتزام بالبيانات الشكلية الجوهرية، مثل تاريخ الإيداع، توقيع العريضة، أسماء وألقاب الخصوم، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 14 و15 من نفس القانون.

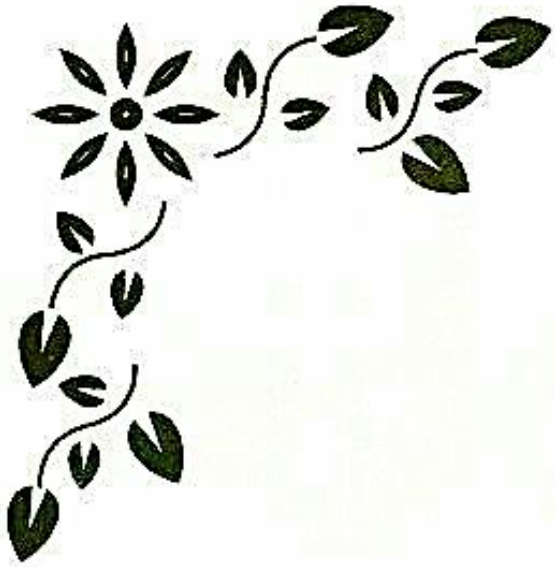

الخاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح بوضوح أن المشرّع الجزائري بذل جهودًا كبيرة لتطوير منظومة التقاضي التجاري عبر إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة، وذلك استجابة لمتطلبات العصر الحديث وطبيعة النزاعات التجارية المعقدة التي تتطلب سرعة ودقة في الفصل لتفادي الآثار السلبية الناتجة عن التأخير، والتي تؤثر بشكل مباشر على بيئة الأعمال والاستثمار. جاء تأسيس هذه المحكمة كحل فعلي لمجموعة من التحديات التي كانت تعيق البيئة القانونية والتجارية في الجزائر، وعلى رأسها نقص التخصص القضائي في المحاكم العادية، إضافة إلى البطء في معالجة القضايا التجارية مما كان يؤثر سلبًا على سير العمليات التجارية والاستثمارية.

وقد أسهم هذا النظام في وضع قواعد واضحة تنظم سير القضايا التجارية، بدءًا من مرحلة محاولة الصلح الودي التي تهدف إلى تسوية النزاعات دون الحاجة للجوء إلى القضاء، مرورًا بإجراءات رفع الدعوى التي تتميز بالوضوح والصرامة الشكلية، وانتهاءً بصلاحيات المحكمة الواسعة للفصل في القضايا ذات الطابع الاستعجالي والعادي، مع إتاحة إمكانية الطعن في الأحكام أمام جهات قضائية عليا متخصصة، ما يعزز ضمانات العدالة ويحقق التوازن بين سرعة الفصل وحماية الحقوق. كما عزز النظام مبدأ التخصص القضائي، مما أدى إلى رفع جودة الأحكام ورفع كفاءة الفصل في المنازعات التجارية.

رغم هذه الإنجازات، يظل نظام المحاكم التجارية المتخصصة بحاجة دائمة إلى التطوير والتجديد لمواكبة التحولات الاقتصادية والقانونية السريعة. ومن الضروري العمل على تعزيز التخصص القضائي في درجات التقاضي العليا من خلال إعداد وتأهيل قضاة مختصين يتمتعون بكفاءة عالية في مجال القضايا التجارية. كما يجب تحسين البنية التحتية القضائية، سواء من حيث التجهيزات التقنية أو التنظيم الإداري، لضمان توفير بيئة قضائية متطورة تدعم سرعة الفصل وشفافية الإجراءات. ولا يقل أهمية عن ذلك تعزيز البرامج التدريبية وورش العمل المستمرة لتطوير مهارات الكوادر القانونية، مما يرفع من قدرتهم على التعامل مع التعقيدات المتزايدة للنزاعات التجارية الحديثة.

الخاتمة

وعليه، يمكن القول إن تبني نظام المحكمة التجارية المتخصصة يُعد خطوة استراتيجية محورية نحو بناء بيئة قانونية واستثمارية قوية تُعزز ثقة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين، وتسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي الوطني. ومن ثم، فإن استمرار دعم هذا النظام وتطويره من خلال تحديث التشريعات، وصقل الكفاءات القضائية، وتحسين البنية التحتية، يُعتبر ضرورة حتمية لضمان عدالة تجارية فعالة وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة تلبي تطلعات الجزائر في الارتقاء إلى مصاف الدول المتقدمة اقتصاديًا وقانونيًا على المستويين الإقليمي والدولي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1-النصوص القانونية:

أ- قوانين:

1. الجريدة الرسمية العدد48، 2022.
2. المادة 536 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3. بربارة, عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 .
4. الجريدة الرسمية، العدد 31 مكرر، في 8 أغسطس 2019.
5. المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023، المتضمن شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 يناير 2023، العدد 2.
6. قانون عضوي 22/10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 موافق ل 09/06/2023 متعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 16/06/2022.
7. مرسوم تنفيذي رقم 23/53 مؤرخ في 21 جمادى الثانية ،1444 موافق ل 14/01/2023 ،يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02 صادر في .15/01/2023
8. مرسوم تنفيذي رقم 23/52، مؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 موافق ل 14/01/2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 2 صادر في 15/01/2023 .

د- الدساتير:

1. التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07/03/2016 معدل ومتمم بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 30/12/2020 20/442.

2. الدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96/438، مؤرخ في 07/12/1996، جريدة رسمية عدد 76 صادر في 08/12/1996 معدل ومتمم بالقانون رقم 02/03 مؤرخ في 10/04/2002، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 25 صادر في 14/04/2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08/19، مؤرخ في 15/11/2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16/01، مؤرخ في 06/03/2016،

2-الكتب:

أ- العامة:

1. ابوطاس الحاسن الإجراءات أمام المحاكم التجارية المتخصصة (دراسة تقييميه، مداخلة مقدمة في الندوة العلمية الوطنية حول تسوية المنازعات التجارية والبحرية على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بتاريخ 08/07/2023.

2. الأخضر قوادري، الوجيز في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة بالطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3. أكلي نعيمة، مداخلة بعنوان: الاختصاص الاستثنائي للمحاكم التجارية بين الضرورة والتحديات، ندوة وطنية افتراضية حضورية موسومة ب: "قراءة في مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، بالمشاركة مع مخبر الدولة والإجرام المنظم مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجا، جامعة أكلي محند أولحاج، يوم ،09/11/2023.

4. بن التومي زهرة، صالحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة في إجراءات القوانين المدنية والإدارية، مجلس قضاء سطيف بالشراكة مع منظمة المحامين لناحية سطيف11/02/2023.

5. بن عزوز فتيحة، تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 9، عدد 1، 2023.

6. بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري (الإصدار الأولى)، الجزائر: بيت الأفكار، 2020.

7. بن يوسف كليل معايير اختيار مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار يوم دراسي حول الأفاق والرهانات في إطار حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 2022/2023.

8. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الإصدار (5)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، .

9. سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة في إطار يوم دراسي حول "الآفاق ورهانات في حل المسائل التجارية"، مجلس قضاء عين دفلى، بالشراكة مع كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022/12/18.

10. طلعت محمد دويدار، الأنظمة الاقتصادية: خطوة أخرى نحو التخصص القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

11. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الخامس (5) مجلد 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1445-1964.

12. عبد القادر خواص دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة في إطار اليوم الدراسي حول الآفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين دفلى بالشراكة مع كلية الحقوق جامعة خميس مليانة 18/12/2022.

13. العريني فريد الفقي السيد، القانون التجاري الأعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

14. العكيلي عزيز، الوسيط في شرح القانون التجاري : الأعمال التجارية، المجلد الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.

15. معمري فوائري محمد، تمثيل الخصوم من طرف محامي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين الخيار والإلزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين دقلي، يوم 18/12/2022.

3-الرسائل والأطروحات:

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة بقسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2000/2001.

ب-رسائل الماجستير:

4-المجلات:

1. بن يسعد عذراء، المحاكم التجارية المتخصصة: نحو إرساء قواعد نظام جديد للتقاضي، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، عدد 4، 2023.

2. الحاج بن علي محمد، مغريبي قويدر، نحو قضاء تجاري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد،09 جانفي ،2018 .

3. حاج بن علي, محمد, مغربي, قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص. مجلة الحقوق والعلوم السياسية (9) 2018.

4. حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مجلد ،9 عدد ،1 .2023.

5. سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، مجلد 7 عدد ،2 2023.

6. شتاتحة لينا، بن سالم أحمد عبد الرحمان، المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني دراسة على ضوء القانون رقم 22/13، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عشور، الجلفة، مجلد ،2 عدد3 2023.

7. شريفة ولد الشيخ، "محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، *المجلة النقدية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، العدد 8، 2022.

8. مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي مجلد7عدد 1 ،2023 .

9. محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم قطان، **إحداث** محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر، **دراسة** دولية للقانون، كلية الحقوق، جامعة قطر، العدد 4، 2014.

5-المواقع:

1.سمية جيدل المحكمة التجارية المتخصصة آلية قضائية داعمة للتجارة ومعززة للاستثمار الموقع https://almostathmir.dz تاريخ النشر (25/01/2023) تاريخ الإطلاع (22/04/2024)، على الساعة 17:56.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1. Guyon, Yves, *Droit des affaires, droit commercial général et sociétés* (éd. 12e, Vol. I). Paris: Economica., 2003.

2. Mestre, J., & Pancrazi, M.-E. (2001). *Droit commercial.* paris: LGDJ. 2001.

3. Moréteau, Olivier *Droit anglais des affaires* (éd. 1er). Paris: Dalloz., 2000.

4. Ripert, G., & Roblot, R *Traité de droit commercial, Commercants, Actes de commerce, Entreprise commerciale, Fonds de commerce, Sociétés commerciales.* Paris: LGDJ., 2002.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان الاهداء	
مقدمة	03-01
الفصل الاول: الإطار القانوني للمعارف التقليدية	
تمهيد:	05
المبحث الأول: ماهية المحاكم التجارية	06
المطلب الأول: نشأة المحاكم التجارية	06
المطلب الثاني: المحاكم التجارية في الجزائر	10
المطلب الثالث: تشكيل المحاكم التجارية	15
المبحث الثاني: اختصاص لمحاكم التجارية المتخصصة	20
المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي	20
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي	22
خلاصة الفصل:	30
الفصل الثاني الإجراءات المتابعة أمام المحكمة التجارية	
تمهيد	32
المبحث الأول: سير وتنظيم لمحاكم التجارية	33
المطلب الأول: تنظيم لمحاكم التجارية المتخصصة	33
المطلب الثاني: دور النيابة العامة والمساعدين القضائيين	43
المبحث الثاني: خصوصية اجراءات التقاضي أمام المحكم التجارية والمتخصصة	51
المطلب الأول: الصلح كبديل لحل منازعات المحكمة التجارية المتخصصة	51
المطلب الثاني: الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة	58

خلاصة الفصل	64
خاتمة	66
قائمة المراجع	69